

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية



المجموعة المتحدة
محامون - مستشارون قانونيون

مبادئ محكمة النقض في قضايا النشر

عبد الحميد سالم
محام ومدير وحدة الدعم القانوني
للصحفيين والاعلاميين بالمجموعة المتحدة

مبادئ محكمة النقض المصرية

فى قضايا النشر

عبد الحميد سالم

محام ومدير وحدة الدعم القانونى

للصحفيين والإعلاميين

المجموعة المتحدة ـ وحدة دعم المنظمات غير الحكومية

البرج البحري- الدور الثاني شقة ٢٣٩&٢٢١

القاهرة – مصر

هاتف وفاكس، ٢٣٩٢٦٩٠٧ – ٢٣٩٥٢٣٠٤ (٢٠٢)

بريد إلكتروني : ug@ug-law.com

الناشر : المجموعة المتحدة

إعداد : المجموعة المتحدة

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٨٨٩٦

إخراج فني وتصميم غلاف : إشراق للطباعة

الفهرسة

سالم، عبد الحميد

مبادئ محكمة النقض المصرية في قضايا النشر / عبد الحميد سالم – ط١ (القاهرة)

المجموعة المتحدة، ٢٠٠٨

٧٨ ص ؛ ٢٤ سم

١- النشر – قوانين وتشريعات

٢- نقض الأحكام

٣٤٣,٠٩٩٨

أ . العنوان

إهــــداء

أهُدى هذا الكتاب إلى روح الكاتب الصحفى الكبير / **مجدى مهنا**
فقيد الصحافة المصرية الذى أثر بكلماته فى الكثير من الناس لما
كانت تحمله من معانٍ تعبر عما يجيش بصدورهم

شكر

أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذى **نجاد البرعي**- المحامى بالنقض الذى علمنى كيف أخط بالقلم ومن قبلها علمنى أخلاقيات مهنة أشرف بالانتساب إليها

مقدمة:

تأتى تلك الدراسة فى إطار عمل وحدة الدعم القانونى للصحفيين والإعلاميين التى أسستها المجموعة المتحدة - محامون ومستشارون قانونيون ضمن فاعليات مشروع "نحو صحافة حرة ومسئولة" الذى تنفذه بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذى يهدف إلى رفع الوعى القانونى لدى الصحفيين وشباب المحامين وتوفير الحماية القانونية للصحفيين والإعلاميين.

وتعرض هذه الدراسة للمهتمين من المحامين والصحفيين بعضاً من اتجاهات قضاء محكمة النقض المصرية فى قضايا النشر - التى استطاع الباحث الاطلاع عليها - وذلك من خلال قراءة و تحليل لأكثر من ٦٠ حكماً قضائياً صادراً من محكمة النقض المصرية خلال العشرين سنة المنقضية استخلص منها ثلاثة عشر مبدأ قضائيا من المبادئ التى وضعتها تلك المحكمة والمتعلقة بقضايا النشر[1]، وتأتى أهمية مثل هذه القراءة إلى امرين، الأول هو ان يطلع الصحفى او المحامى على مبادئ محكمة تأتى على قمة الهرم القضائى فى مصر، وبالتالى فهى تمثل توجهاً عاماً للقضاء المصري، الأمر الثانى وهو الأهم : التعديلات التى أدخلها المشرع المصرى على قانون الإجراءات الجنائية والتى قللت من حجم القضايا والطعون التى تصل إلى تلك المحكمة.

وبدأت تلك التعديلات باستثناء الأحكام الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تتجاوز عشرين ألف جنيه من الطعن بالنقض فنصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنه "يستثنى من الطعن بالنقض الأحكام الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه".

ثم ذهب إلى جعل اختصاص نظر الطعن بالنقض إلى محكمة الجنايات دون محكمة النقض وذلك فى الجنح المعاقب عليها بمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى لا تجاوز عشرين الف جنيه فنص تعديل قانون الإجراءات الجنائية فى مادته ٣٦ مكرر الفقرة الثالثة على أنه "يكون الطعن فى احكام محكمة الجنح المستأنفة الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى لا يجاوز حدها الأقصى عشرين الف جنيه أمام محكمة أو اكثر من محكمة الجنايات ، بمحكمة استئناف القاهرة، منعقد فى غرفة المشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ....."

---

[1] ترجع قلة المبادئ التى استخرجتها الدراسة رغم كثرة الأحكام التى تناولتها إلى تكرار مضمون تلك الأحكام .

على أن المادة قد نصت صراحة على أنه يجب على تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قررته محكمة النقض وجب عليه أن تحيل الدعوى، مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لأعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

فإذا قضت تلك المحاكم فى الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى هذا الحكم فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجددا فى الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب".

ونجد أن قضايا النشر قد تضررت من تلك التعديلات خاصة بعد أن نصت المادة ٣٩٨ الفقرة الأولى من تلك التعديلات نصت على أنه "تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ....."على عكس ما كانت تنص عليها المادة الملغاة من أنه "تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح....، ذلك." ويعنى هذا أن يقتصر الطعن فى الحكم الصادرة فى غيبة المتهم على الأحكام الصادر بالحبس فقط دون غيره ويكون الطعن عليها بطريق الاستئناف، مما يعنى معه تفويت درجة من درجات التقاضى على المتهم ، وهو مثار للطعن بعدم دستورية تلك المادة، وبالطبع تخضع جرائم النشر للقواعد العامة من القانون فلا يجوز للصحفى الذى حكم عليه غيابياً بغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه أن يطعن عليها بالمعارضة[٢]، ذلك بخلاف الجمود التى سوف يصيب القضاء المصرى من جراء حجب بعض جرائم النشر عن نظر محكمة النقض.

---

[٢] ومن تلك الجرائم جريمة حيازة وتوزيع المطبوعات والملصقات التى تنص عليها المادة ١٧٨ مكرراً ثانيا الفقرة الأولى "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد" وجريمة سب وقذف الموظف العام أو ذى الصفة النيابة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عاما أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب." و جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمس آلاف جنيه و لا تزيد على خمسة عشر ألفاً، فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة

ونخلص إلى أن المبادئ التى أرستها محكمة النقض المصرية فى قضايا النشر لن يصيبها ثمة تغير أو تعديل إلا بشكل طفيف وبإتباع إجراءات زاد المشرع فى تعقيدها، مما يجعل من الأهمية بمكان إبراز تلك المبادئ وتطبيقاتها من الأحكام القضائية التى أصدرتها محكمة النقض .

وسوف تعرض هذه الدراسة إلى المبادئ التى أقرتها محكمة النقض تبعا لسير الدعوى الجنائية فى قضايا النشر بدءاً من تحريك الدعوى الجنائية وانقضائها مرورا بأركان الجريمة وما تصلت له محكمة النقض فى تعريف تلك الأركان وسلطة محكمة النقض فى مراقبة قضاء الموضوع فيما يقضي به من أحكام بدعوى التعويض فى قضايا النشر.

العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة الألف جنية و لا تزيد على عشرين آلاف جنيه"، وكذلك جريمة السب المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

محكمة النقض في سطور:

أنشئت هذه المحكمة عام ١٩٣١ م وهى محكمة واحدة فى مصر، ومقرها مدينة القاهرة والهدف من جعل محكمة النقض هيئة واحدة على قمة التنظيم القضائى فى مصر هو العمل على أن تكون أداة لتوحيد تفسير القانون وتطبيقه، ويدخل فى نطاق اختصاص محكمة النقض، وبالأساس، النظر فى الطعون بالنقض التى قد يرفعها إليها أحد الأفراد من الخصوم أو التى قد ترفعها إليها النيابة العامة،كما يدخل فى اختصاصها النظر فى بعض الدعاوى ذات الصلة بعمل القضاة، وفى هذه الحالة فإن المحكمة تباشر عملها بوصفها محكمة موضوع وليست كمحكمة قانون، كما أنها وفقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية تختص بالتحقيق فى الطعون المقدمة إلى مجلس الشعب على النتيجة الانتخابية لأحد أعضاء المجلس .

وتتألف هذه المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

ولمحكمة النقض مكتب فنى يؤلف من رئيس يختار من بين مستشارى المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة مستشار أو رئيس المحكمة أو قاض أو من يعادلها ويختص هذا المكتب باستخلاص المبادئ القانونية التى تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة.

المبدأ الأول

من المقرر أنه يشترط لصحة الشكوى أن تكون واضحة فى التعبير عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية ويستوى أن يكون التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمنا من ظروف الشكوى كما يستوى أن تكون كتابية أو شفاهية ، كما يجب أن تكون معبرة عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية وبالتالى لا تعتبر شكوى بالمعنى القانونى تلك التى يطالب فيها الشاكى بإثبات حالة أو أخذ تعهد على الجاني.

(الطعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ١٩٩٢/٧/٩)

"حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذا دانه بجريمة السب قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن – الجوهرى – أمام جلسات المحاكمة بدرجتها، بأن الدعوى الجنائية قد حركت ضده بغير الطريق القانونى ذلك بأن المطعون ضده الثانى لم يتقدم بشكوى ضده لاتخاذ الإجراءات القانونية وأن أقواله بمحضر جمع الاستدلالات كان الغرض منها أخذ التعهد عليه بعدم التعرض له – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية نصت على انه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات و كذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون، و لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وكان من المقرر أنه يشترط لصحة الشكوى أن تكون واضحة فى التعبير عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى الجنائية ويستوى أن تستفاد هذه الإرادة صراحة أو ضمنا من ظروف الشكوى كما يستوى أن تكون كتابية أو شفاهية كما يجب أن تكون معبرة عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية، وبالتالى لا تعتبر شكوى بالمعنى القانونى تلك التى يطالب فيها الشاكى بإثبات حالة أو أخذ تعهد على الجانى – لما كان ذلك وكانت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية تضع قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه . لما كان ما تقدم وكان البين من المفردات المضمومة أن أقوال المطعون ضده الثانى

ضد الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات فى حقيقته طلب إثبات حالة وأخذ تعهد بعدم التعرض وخلت مما يفصح عن رغبته فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن، ذلك أن هذه الإرادة هى العنصر الجوهرى للشكوى، بل جاءت عباراته واضحة الدلالة فى عدم اتجاه إرادته إلى تحريك الدعوى الجنائية واكتفاء بأخذ التعهد على الشكو فى حقه — الطاعن — ولا يغير من ذلك رضاء المطعون ضده الثانى أو إدعاؤه بالحق المدنى قبل الطاعن، لأن ذلك كله لا يصحح الإجراءات الباطلة . لما كان ذلك فإنه يتعين عملاً بالمادة (٣) سالفة الذكر أن يقضى بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبراءة الطاعن."

وتعود وقائع الدعوى إلى أن النيابة العامة قد اتهمت الطاعن فى الجنحة رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ جنح شبرا خيت بأنه قام بسب المطعون ضده علنا على وجه يخدش الشرف على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بان يدفع له مبلغ واحداً وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، وكانت محكمة شبرا خيت قد قضت "بتغريم المتهم خمسين جنيها وبإلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت"، واستئناف الطاعن تحت رقم ٨٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة دمنهور الابتدائية والتى قضت بدورها "بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف" .فطعن المحكوم عليه على الحكم بطريق النقض والذى قيد برقم ٨٦٢٢ لسنة ٥٩ ق والتى انتهت إلى "قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبراءة الطاعن" وذلك تأسيسا على الأسباب السالف ذكرها.

التعليق على المبدأ:

لا خلاف بين القضاء والقانون على أن جريمتى السب والقذف من جرائم الشكوى التى لا يجوز فيها للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص، والشكوى هى عبارة عن تعبير المجنى عليه عن إرادته فى أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة و يعنى ذلك أن جوهر الشكوى إنها إرادة و هى إرادة متجهة إلى إنتاج الآثار الإجرائية، فإذا كانت النيابة العامة هى المختصة اصلا برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فهى تمثل المجتمع و تنوب عنه ، إلا ان القانون قد قيد هذا الحق على شكوى المجنى عليه فى بعض الجرائم التى تمس مصلحته اكثر مما تمس مصلحة الجماعة ويترتب على ذلك أن النيابة العامة لا تملك اتخاذ أى أجراء من اجراءات التحقيق فى الجرائم التى يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى إلا إذا قدمت الشكوى، بل ذهب المشرع إلى اكثر من هذا حين نص فى المادة (٣٩) من

قانون الإجراءات الجنائية إلى انه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها .

ومعنى ذلك أنه لا يجوز البدء فى التحقيق إلا بناء على شكوى من المقذوف او وكيله الخاص المأذون له بذلك، وبغير هذا لا يجوز التحقيق. ومتى قدمت الشكوى استعادت النيابة حريتها واستقلالها فى مباشرة الدعوى والتصرف فيها كما تفعل فى سائر الدعاوى الجنائية.

وقد حصر قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التى يتوقف تحريكها على شكوى او طلب أو إذن ومتعلقة بجرائم النشر وغيرها فى المواد (٣) و(٨) و(٩) من قانون الإجراءات الجنائية فتنص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية على انه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه او وكيله الخاص إلى النيابة العامة او إلى احد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٤٧و ٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات. وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون...."، كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون."، وتنص المادة ٩ من ذات القانون على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها، وفى جميع الأحوال ".

وباستقراء تلك المواد السابقة نجد أن المشرع قد علق تحريك الدعوى العمومية فى جرائم السب والقذف الإهانة والعيب باستثناء جريمة إهانة رئيس الجمهورية، على الشكوى أما جرائم التحريض وحيازة المطبوعات المسيئة لسمعة البلاد وجريمة التاثير على سير العدالة وإذاعة البيانات الكاذبة وباقى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات تحت اسم الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها فقد رجع فيها المشرع إلى الأصل بمعنى انه يجوز لكل من علم بوقوعها ان يبلغ عنها النيابة العامة، ثم يدعى مدنيا ان أصابه ضرر من الجريمة .

وقد أكد الحكم هذا المضمون كما أكد انه يجب أن تكون الشكوى معبرة عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو فى حقه وإلا يعتبر السير فى إجراءات الدعوى باطلة، ولا يغير من ذلك رضاء الشاكى او ادعاؤه بالحق المدنى قبل المشكو فى حقه اللاحق على تحريك الدعوى الجنائية، لأن ذلك كله لا يصحح الإجراءات الباطلة.

المبدأ الثاني

لما كان الشارع جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية.

(الطعن رقم برقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ ق)

" لما كانت الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا وكان اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه او وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى، ومن ثم فإن الخصومة لم تنعقد بين الطاعن والمطعون ضده إلا فى ١ من ابريل سنة ١٩٨٧ وهو تاريخ إعلان الطاعن بالصحيفة المتضمنة للشكوى، أى بعد مضى الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون والثابتة من صحيفة الادعاء المباشر بأنه علم بالجريمة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦.يستوى فى ذلك أن يكون مبدأ سريان تلك المدة هو يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ كما جاء بأقوال الشهود أو يوم ٢٢ من الشهر المذكورة كما جاء بمذكرة الأسباب والصحيفة. لما كان ذلك وكان الشارع جعل من مضى ثلاثة اشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر او تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز او النكاية. و من ثم فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة، وبالتالى الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى المطعون ضده أنه لحقه من الجريمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه يكون أخطا فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وتعود وقائع الدعوى إلى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن امام محكمة جنح قصر النيل قيدت برقم ١٨٢٢ لسنة ١٩٨٧ لأنه فى يوم ٢٢ من ديسمبر ١٩٨٦ بدائرة القسم قام بسبه بألفاظ جارحة تخدش الحياء وتمس الكرامة وطلب عقابه

بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وكانت محكمة الجنح قد قضت "بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل" واستأنف المتهم وقيد الاستئناف برقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية والتى قضت بدورها "بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه" فطعن المتهم على الحكم بطريق النقض قيد برقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ ق والتى قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وإلزامه المطعون ضده تبعا للأسباب السالف ذكرها

كما قضت ايضا فى حكم اخر بأن "و حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لمضى ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه، فإنه لما كان البين من المحضر الإدارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ مركز الإسماعيلية ومن إقرار المتهم فيه بأن الواقعة حدثت فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٩ وقد حدد بتاريخها المجنى عليه والشاهد باليوم الرابع والعشرين من هذا الشهر، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد ان عددت الجرائم التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفاهية او كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص نصت فى الفقرة الثانية على انه لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها، وكانت المحكمة تطمئن إلى وقوع الجريمة فى هذا التاريخ فان الدفع بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية يكون على غير أساس يتعين رفضه .

وكانت وقائع الدعوى تعود إلى أن المدعى بالحق المدنى قد أقام بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر الإسماعيلية (قيدت بجدولها برقم ٥٠٢٠ لسنة ١٩٨٠ ضد الطاعن لأنه فى يوم ٢٤ من سبتمبر بدائرة القسم قذف فى حقه وهو من رجال الدين بأن نعته بانه جاهل وامسك بلحيته ثلاث مرات واستهزاء به واستخفافا بشعار الإيمان فيه وطلب عقابه بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات وقد قضت المحكمة بحبس المتهم شهراً مع الشغل فاستئناف المتهم أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية والتى قضت بدورها "بقبول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها" وقد طعن المتهم على الحكم بطريق النقض قيد برقم ٦٥١٢ لسنة ٥٢ ق وقد قضت محكمة النقض فى أول يناير سنة ١٩٨٤ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الإسماعيلية الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، ومحكمة الإعادة – بهيئة أخرى – قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها، فطعن المحكمة عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) قيد برقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ ق.

نعى الطاعن على الحكم الالتفات عن الدفع الجوهرى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لفوات أكثر من ثلاثة أشهر بين يوم الجريمة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٧٩ و الإبلاغ بها فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، وقدم حافظة مستندات طويت مكاتبات للتدليل على وجود خلافات مع المدعى بالحقوق المدنية لا تسمح بإلقائهما فى مجلس واحد . وقد انتهت محكمة النقض إلى " بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسين جنيها وألزمته أن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت وذلك على النحو الوارد بالأسباب السالفة

التعليق على المبدأ:

قد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات على " .... ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" . فحق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة معدوما و لا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر .[٣]

وقد اوضح حكم محكمة النقض الذى نحن بصدده قصد الشارع من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبوا سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية .

وعلم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى تبدأ منه مدة الثلاثة أشهر والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا و لا افتراضيا ، فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني"[٤]

وفى اغلب الأحيان تبدأ احتساب مدة الانقضاء من تاريخ النشر إلا إذا اثبت المجنى عليه أن علمه اتصل بالجريمة فى وقت لاحق، وهو فى هذه الحالة مكلف بإثبات تاريخ اتصال علمه بالنشر خاصة أن تراخى هذا العلم لما بعد مرور مده ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، ومحكمة الموضوع هى التى تقدر جدية أسباب تراخى علمه بالنشر، وتقضى بناء على ذلك .

---

[٣] ١٩٨٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٩ ص ٨٢٥

[٤] ٢٩ /١٩٧٦/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٣٦٩

والدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وإن كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا ان قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض"[٥]

[٥] ١٩٨٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٤ ص ٢١٤

المبدأ الثالث

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ..... في جرائم معينة منها جريمتا السب والقذف وكان لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي في الدعوى الجنائية وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا لنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٣٥٦٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/٦)

" لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على "أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ....." في جرائم معينة منها جريمتا السب والقذف وكان لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في اى وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي في الدعوى الجنائية وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا لنص المادة العاشرة من القانون سالف الذكر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالعقوبة رغم تنازل المجنى عليه فإنه يكون قد صدر على خلاف ما تقضي به أحكام القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والحكم بانقضائها بتنازل المجنى عليه عن دعواه وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن".

وتعود وقائع الدعوى إلى ان المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن ينسب إليه انه اعتدى عليه بالسب والقذف الأمر المعاقب عليه بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبس الطاعن شهرين وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت فاستئناف الدعوى وأثناء نظر الاستئناف تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه فقضت محكمة الدرجة الثانية حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف، وإذ عارض الطاعن قضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .فطعن المتهم على الحكم بطريق النقض قيد برقم الطعن رقم ١٣٥٦٨ لسنة ٥٩ ق، ونعى الطاعن على الحكم أنه إذ

دانه بجريمتى السب والقذف قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المجنى عليه تنازل عن دعواه مما كان لازمه معه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وهو ما يعيب الحكم.

وبجلسة ١٩٩٢/٢/٦ قد قضت محكمة النقض " بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وبانقضائها بالتنازل"

كما قضت أيضا فى الطعن رقم ٦٠٠٣٣ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ٣ ديسمبر ١٩٩٦ بأن " من حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائي، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.
لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة ٣٠ مايو١٩٨٩ أن المدعى بالحق المدنى تنازل عن شكواه وطلب إثبات تركه الدعوى المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وإلزامه مصاريف هذا الترك . وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وكانت وقائع الدعوى تعود إلى أن المدعى بالحق المدنى (المطعون ضده) أقام بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح أبو حمص قيدت برقم ١١٨٥ لسنة ١٩٨٩ مباشرة أبو حمص ضد الطاعن بوصف أنه سب وقذف فى حقه وطلب عقابه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات.

كما قضى أيضا فى الطعن رقم ٢٧٤٧٦ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ١٩٩٤/١٠/١٨ أنه لما كان نص المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه " لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى اى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل " . وكان الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعن أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الجنحة المباشرة بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ، ولم يبين فحوى الصلح وما إذا كان يتضمن تنازلا عن الدعوى الجنائية أم انه ورد على الادعاء المدنى قبله الأمر الذى تعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وتعود وقائع الدعوى المطعون ضده قد أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل قيدت برقم ٤٤٨٣ لسنة ١٩٨٦ ضد الطاعن لأنه أسند إليه بطريق العلانية أمورا لو

كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند اهل وطنه وطلب عقابه بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات. وقد قضت محكمة اول درجة بمعاقبة المتهم غيابيا بالحبس لمدة ستة اشهر وكفالة الف جنيه وعارض المتهم وقضت المحكمة فى المعارضة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل حبس المتهم إلى ثلاثة أشهر مع الشغل ثم استئناف المتهم أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية والتى قضت بدورها "بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و الإيقاف وإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية"، فطعن المتهم على الحكم على أسباب مؤداها ان الحكم المطعون اخطأ فى تطبيق القانون، إذ دانه بجريمتى السب والقذف ذلك انه لم يعمل اثر ما قرره المدعى بالحق المدنى من تصالحه معه وتنازله عن دعواه، وهو انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وقد قضت محكمة النقض فى الطعن "بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى."

التعليق على المبدأ:

لما كأن تحريك الدعوى او بدء التحقيق فيها يتطلب شكوى من المجنى عليه او وكيله الخاص المأذون له كما سبق وان أوضحنا فإن التنازل عنها يعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية فى تلك الجريمة، فتنص المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على انه "لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة و للمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات و فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة و كان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة ان يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى و تنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل" .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم فإن التنازل لا يعد صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، كما أن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين، فإذ كان المقال أو التحقيق الصحفى محرراً من أكثر من صحفي، وتنازل الشاكون عن شكواهم ضد أحد الصحفيين فإن هذا يعد تنازلا عن الشكوى ضد الصحفى الآخر .

ولا يتطلب القانون شكلا معينا للتنازل فيجوز أن يكون كتابة او شفوياً و يجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الحق و يفيد فى غير شبهة أنه أعرض عن

شكواه.[6] لكن لا يصح افتراض التنازل و الأخذ فيه بطريق الظن لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله.[7]

وقد أوضحت محكمة النقض فى جميع الأحكام السابقة أن التنازل عن الشكوى ملزم للقاضى فى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية وفقا لنص القانون بل إن عدم بيان فحوى الصلح، وما إذا كان يتضمن تنازلا عن الدعوى الجنائية أم أنه ورد على الادعاء المدنى يشوب الحكم بالقصور و يعيبه بما يستوجب نقضه.

---

[6] نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١١٠ س ٣٧٧

[7] نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٥٩ ص ٤٧١

المبدأ الرابع

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور انه كان يجهلها.

(الطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥)

" لما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون من أن الطاعن قام بإرسال مذكرة فى الدعويين رقمى ١٥٤ و ١٧٤ لسنة ٣٠ ق استئناف عالى بنى سويف إلى المطعون ضده — المدعى بالحق المدنى — عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا ان المطعون ضد المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاما كيديا فى جناية رشوة وهو اسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين، وكان من المقرر ان العلانية فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور انه كان يجهلها..

فإن هذا الحكم يتوافر به عنصر العلانية فى جريمة القذف لما هو معلوم بالضرورة من أن هذه المذكرة قد تداولتها أيدى الموظفين المختصين باستلامها وإجراء إعلانها للمطعون ضد سالف الذكر ، كنتيجة حتمية لإرسال هذه المذكرة إلى هذا الأخير وضرورة الاطلاع عليها من هؤلاء الموظفين. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قد اذاع ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المراد ذكرها إلى المدعى بالحق المدنى متضمنة عبارات القذف والسب ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا غير سديد.

وتعود وقائع الدعوى إلى أن المدعى بالحق المدنى قد اقام دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر المنيا قيدت بجدولها برقم ٥٢٢٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك لقيام الطاعن بإرسال مذكرة فى الدعويين رقمى ١٥٤ و ١٧٤ لسنة ٣٠ ق استئناف عالى بنى سويف إلى المطعون ضده – المدعى بالحق المدنى – عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا تضمنت أن المطعون ضده المذكور متعدد الخصومات وسبق ان لفق اتهاما كيديا فى جناية رشوة وهو اسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين.وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى معاقبة الطاعن طبقا لمواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها بأن بين وقائع الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة، فاستئناف المتهم أمام محكمة المنيا الابتدائية برقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٩٥ بهيئة استئنافية والتى انتهت إلى القضاء " بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستانف فطعن المتهم على الحكم بطريق النقض برقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ق وأثناء سير الدعوى توفى المحكوم عليه فقضت محكمة النقض "بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن وفى خصوص الدعوى المدنية برفض الطعن " وذلك تاسيسا على ما سبق ذكره.

كما قضت ايضا فى حكم اخر أنه لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعن بتداول المذكرة التى قدمها إلى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة بين أيدى الموظفين، وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم أن الطاعن انتوى إذاعة ما هو ثابت فى المذكرة، فإنه يكون قد خلا من استظهار هذا القصد، الأمر الذى يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

وتعود وقائع الدعوى إلى أن المطعون ضده قد أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن لأنه قذف فى حقه بأن قدم إلى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة مذكرة حول تقدير الأتعاب تضمنت عبارات سب وقذف فى حقه، وكانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعن وقالت فى عرضها للأسباب الإدانة وبعد أن بين وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من أنه قذف فى حق المدعى بالحق المدنى وتحدث عن الأركان القانونية لجريمة القذف ومدى انطباقها على واقعة الدعوى وعندما تحدث الحكم عن ركن العلانية قال "... وكان يبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومذكرة المتهم المقدمة إلى نقابة المحامين بدمنهور انه تناولتها وتداولتها اللجنة التى تنظر طلب التقرير وقامت بدراستها وعلم بها من قراء القرار الصادر من اللجنة الخماسية بتقدير الأتعاب. ومن ثم يتوافر ركن العلانية المنصوص عليه فى مواد العقاب "، فطعن المتهم على الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٠٠٣١ لسنة ٥٩ ق وبجلسة ٧ /١٢/١٩٩٤ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفقا للأسباب سالفة الذكر.

التعليق على المبدأ:

الناظر لأحكام النقض السابقة نجد أنها عرضت لركن أساسى من أركان جريمة السب والقذف إلا وهو العلانية وتعنى كلمة العلانية مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به، وقد يتجاوز معناها هذه الدائرة الضيقة إلى نطاق أوسع فيفيد اتصال علم الجمهور به بتصرف أو واقعة اتصال حقيقية أو حتمية ، والعلانية التى قررها قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم النشر علانية عامة واحدة لكل جرائم النشر سواء أكانت هذه الجرائم واقعة على الأفراد بصفتهم الخاصة أو العامة او موجهة ضد نظم الدولة أو امنها أو مصالحها . فقانوننا بحسب ظاهر نصوصه يتطلب للعقاب على القذف والسب الواقع على فرد عادى نفس العلانية التى يتطلبها لتحقيق جريمة واسعة النطاق كجريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين أو التحريض على قلب نظام الحكم أو تحريض الجند على عدم الطاعة، وتعنى اى إذاعة للفكر أو الرأى او الشعور المؤذى على الملأ أو الجمهور اى على ذلك الخليط من الأفراد غير المعينين الذين لا تربطهم رابطة مباشرة بمن حصلت منه الإذاعة.[٨]

والواقع أن قدر العلانية اللازمة لتحقق جريمة القذف والسب يجب ان تكون أقل بكثير من قدر العلانية لجريمة من جرائم التحريض والتضليل الموجه للجمهور لأن مجال القذف الواقع على الأفراد هو ذلك المحيط المحدود الذى يعيش فيه المجنى عليه والذى لا يتجاوز الأقارب والمعارف والجيران والعملاء ممن يهمهم و يخشى سمعته عندهم ، وقد تأثر القضاء المصرى بذلك فلم يتشدد فى تفسير معنى العلانية فى جرائم القذف والسب كما يظهر من أحكام محكمة النقض التى قضت بتحقق العلانية فى القذف والسب الذى يحصل أمام المحضر أثناء التنفيذ والذى يحصل بشكوى موجهة إلى جهة قضائية أو إدارية إذا كان من شأنها أن تتداول بين أيدى الموظفين المختصين والذى يحصل فى الإنذارات وعرائض الدعاوى أو المذكرات وغيرها.

وقد اوضحت الأحكام السالفة أن العلانية المطلوب توافرها لقيام جريمة السب والقذف لا تتوافر إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ولا تتحقق تلك العلانية إلا بتوافر هذين العنصرين فلا يكفى توزيع الكتابة التى تحتوى على عبارات السب والقذف على أفراد بدون تمييز وإنما يجب أن يتوافر لدى الناشر قصد إذاعة تلك العبارات على الناس.

---

[٨] حكم النقض فى ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد ج ٤ ع ١٨١ ص ١٦٩و ١٧٠

وقد اكدت محكمة النقض انه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى ان يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى وأن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءها عليها حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح."[٩]

[٩] حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١٢٩٧١ لسنة ٦٠ ق والصادر بجلسة ٤ مايو ١٩٩٨

المبدأ الخامس

من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدٍ مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل فى سرية .

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق بجلسة ١٢ مارس سنة ٢٠٠٠)

" إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قدم شكوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام " عميد بحرية " تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف لانتفاء ركن العلانية رغم توافره كما قضى ببراءته عن جريمة البلاغ الكاذب رغم ان العلانية ليست من اركان هذه الجريمة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية . ولما كان من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة طعنا فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين أو عدد من الناس ولو كانوا قلة تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيدٍ مختلفة ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل فى سرية. ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تقدير أدلة الدعوى وبحث عناصر الضرر اللازم توافره للقضاء بالتعويض فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة — بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن — وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

وتعود وقائع الطعن إلى أن الطاعن قد اقام جنحة بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح المنشية بالإسكندرية قيدت برقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٩٠ ضد المطعون ضده لأنه أسند للمدعى بالحق المدنى امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه كما اخبر بامور كاذبة فى حق المدعى بالحق المدنى بان المطعون ضده قد تقدم بشكوى ضده إلى كل من وزير الدفاع وقائد القوات البحرية ورئيس النيابة العسكرية تضمنت عبارات قذف فى حقه وأنه استغل مركزه العسكرى وحاول إخراجه من شقته وأن تلك الوقائع لو صحت لأوجبت احتقاره بين أهل وطنه ... وبعد أن اشار الحكم إلى ما قدمه كل من الطاعن والمطعون ضده من مستندات ومذكرات خلص إلى براءة المطعون ضده استنادا إلى انتفاء ركن العلانية ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعن ضد المطعون ضده.

وقد استأنف المدعى بالحق المدنى الحكم أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية والتى قضت بدورها "بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف القاضي"، فطعن على الحكم بطريق النقض وقيد الطعن تحت رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق بجلسة ١٢ مارس سنة ٢٠٠٠ والتى قضت " بقبول الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخري." تأسيسا على الأسباب السالف ذكرها.

التعليق على المبدأ:

وهذا المبدأ وإن كان لا يختلف كثيرا عن المبادئ السابقة المتعلقة بركن العلانية إلا انه اثار نقطة مهمة يجب إظهارها وهى طرق العلانية وهل تتحقق تلك العلانية إذا ما كانت الجهات التى تتطلع عليها تعمل فى سرية من امرها، وقد حددت المادة ١٧١ من قانون العقوبات طرق العلانية فنصت على " كل من أغرى واحدا او اكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم أو صور شمسية أو رموز أو اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأى وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذ ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل ... ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق أو إذ حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة اخرى ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى اى مكان آخر مطروق او إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق او المكان ... وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو اى مكان اخر مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان ".

وباستقراء تلك المادة نجد أن التعبير الذى أثمه القانون قد يكون :-

١ ـــ بطريق الكتابة سواء كان ذلك بالكتابة فى الصحف أو منشورات أو نشرات غير دورية أو الكتابة على الجدران ... والكتابة هى كل تعبير باللغة المدونة سواء أكانت كلمات منسقة الجمل أو حروفا مجزاة تؤدى فى مجموعها إلى معنى يفهم لأول وهلة أو بعد امعن النظر وسواء أكانت باللغة العربية أو بلغة أجنبية حية كالإنجليزية مثلا أو ميتة مثل اللغة

الهيروغليفية القديمة أو اليونانية القديمة مادام فهمها مستطاعا لعدد من الناس مهما كان محدودا .

ب ـ والرسوم وهى تشمل كل رسم أيا كان سواء تم طبعه على الورق أو حفره على الخشب أو خرائط أو بطاقات بريد مصورة .

ج ـ والصور سواء أكانت صورا فنية كاعمال الكاريكاتير أو الفن التشكيلى أو كانت صورا شمسية وسواء أكانت نقلا للحقيقة المجردة أم مجرد تخيل لأشياء غير موجودة .

د ـ والرموز هى الأشكال التى تعبر عن أشياء معروفة مثل الصليب المعقوف الذى يرمز إلى النازى.

هـ ـ والتمثيل والفن المسرحى أو السينمائى كالمسرحيات أو الأفلام أو خيال الظل أو العروض الشعبية التمثيلية سواء أكان لها سيناريو مكتوب أو عمل ارتجالي يقوم به الممثلون من تلقاء أنفسهم.

ز ـ وبطريق الجهر بالقول ... وهو الكلام بصوت عادى مسموع خارج مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أو المغنى طال الكلام أو قصر جملا أو حروفا منظوما أو منثورا مرسلا أو ملحنا مصحوبا بالموسيقى أم غير مصحوب .

ح ـ وبطريق الصياح برفع الصوت بشكل جهورى مدو ويستوى أن يكون ترديد القول أو الصياح بالفم مباشرة أو بمعاونة إحدى وسائل الإذاعة الميكانيكية كمكبرات الصوت أو السينما الناطقة .

ط ـ بطريق الفعل أو الإيماء وهو يشمل الإشارة بجوارح الجسم وإشارات اليد واللسان والأصابع.[١٠]

وقد توسع المشرع فى مفهوم العلانية التى تمثل ركناً مهماً من أركان جريمة القذف والسب فتتحقق العلانية بأى شكل من الأشكال الواردة بالمادة ١٧١ ع وقد سار على ذات النهج أحكام القضاء ومثال ذلك الحكم الذى نحن بصدده والذى أشار إلى أن العلانية تتوافر ولو كان تقديم الشكوى إلى جهات سرية ولا يحق لأحد الاطلاع عليها كما هو الحال فى الشكوى التى تقدم إلى الجهات والمكاتب العسكرية ولا يتنافى هذا القول مع قصد الجانى إذاعة العبارات المعاقب عليها إذ أن قصد الجانى إذاعة العبارات هو أحد العناصر المكونة لركن العلانية كما سبق وأن أوضحنا فى المبدأ السالف، وهذا ما قررته الكثير من أحكام محكمة النقض حين قضت بأنه "من المقرر أن مجرد إدلاء شخص بأقواله فى شكوى لا يعد قذفاً ما دام الجانى لم يقصد التشهير بمن أدلى بأقواله فى شأنه للنيل منه، ولا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه."[١١]

---

[١٠] راجع د. رياض شمس حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر صـ ١٣٥ وما بعدها

[١١] حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ ق والصادر بجلسة ٨ يناير ١٩٩٧

المبدأ السادس

لما كان الركن المادى فى جريمتى السب والقذف كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه، ومن المقرر أن كون المجنى عليه معينا تعينا كافيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، كما أن الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفى وإن - قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة أن هو انصب على فكرة فى ذاتها أو تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه ولو كان الذى أوحى إلى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين، ما دام المحرر قد تناول الفعل ذاته وحمل رأيا مقصوراً على الفعل المجرد غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٩)

"لما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها عن حوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها ....وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبتغى عليها محصوفا بها وإن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما انصب على الفعل مجردا غير ممتد إلى شخص صاحبه لا تصريحا ولا تلميحا وأنه فى ظاهره وباطنه يعد حوارا وعرضا موضوعيا مجردا وإرشادا عن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم، لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمتى السب والقذف كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدا لشخص المجنى عليه ومن المقرر أن كون المجنى عليه معينا تعينا كفيا لا محل للشك معه فى معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب كما ان الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفى وإن - قست عباراته – قذفا أو سبا أو إهانة أن هو انصب على فكرة فى ذاتها أو تناول موضوعا دون أن يتعرض لشخص بعينه ولو كان الذى أوحى إلى المحرر برايه واقعة معينة صدرت عن شخص معين ما دام المحرر قد تناول الفعل ذاته وحمل رايا مقصوراً على الفعل المجرد غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكنا عن طريق العبارات المنشورة.

وتعود وقائع الطعن إلى أن احد المحامين اقام جنحة بطريق الادعاء المباشر أمام جنح مصر الجديدة قيدت برقم ٤٨٢٣ لسنة ١٩٨٧ ضد كل من ....و........ لأنهم فى يوم ٧ ابريل سنة ١٩٨٧ نشروا مقال بعنوان " مافيا التعويضات " تضمن حواراً بين محرر المقال واحد مستشارى وزارة العدل الذى نيط به سبيل إيصال التعويضات إلى اصحابها بعد ظاهرة استيلاء بعض الوكلاء على

التعويضات، وقد تضمن المقال شرحاً لأحوال أصحاب الحقوق سيما الأرامل منهم و الثكالى و اليتامى وما يلاقونه من عذاب وعناء. وكانت محكمة أول درجة قد انتهت إلى تبرئة المتهمين من التهم المنسوبة إليهم تأسيسا على ان المقال مثار الاتهام كان موضوعا شغل الرأى العام حقبة من الزمن وهو استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها لموكليهم عن حوادث القتل والإصابة الخطا وأن عبارات المقال قد جاءت فى هذا الشأن عامة لم تتناول شخصا معينا بالذات .. ولا يمكن القول بأن تلك العبارات التى صدر المتهم مقاله بها وهى "مافيا التعويضات" تتناول شخصا المدعى واسمه فإنه ليس هو المحامى الوحيد الذى يعمل فى مجال دعاوى التعويضات فإن كان هناك مقال ما جاء به لشخصه او إسناد فعل معين بالذات إليه حتى يمكن القول بتوافر اركان جريمة القذف"، وقد طعن المدعى بالحق المدنى على الحكم بطريق النقض قيد تحت رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق والذى انتهى إلى قضائها "إلى عدم قبول الطعن" .

كما قضت ايضا " أن كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها.

(الطعن رقم ١١٤٤٥ لسنة ٧٣ والصادر بجلسة ١٠ يونيه لسنة ٢٠٠٤)

"لما كان الطاعن ينعى على الحكم انه أخطا فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك انه خلص إلى ان العبارات المنشورة فى مقالات المطعون ضده الثلاثة بالجريدة من قبيل النقد المباح وأن المقال منه يسهل التعرف على المدعى بالحق المدنى لما كان ذلك وكان لا يلزم ذكر اسم المدعى بالحق المدنى صراحة مادامت عبارات المقالات الثلاث موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه الناشر ، ويمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعنى بها استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء ، ولا نزاع فى إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع والفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القص الجنائي."

وتعود وقائع تلك الدعوى إلى أن مدير مكتب صحة "......" قد اقام الدعوى الجنائية ضد جريدة"....." لأنهم أسندوا إليه فى مقالات ثلاثة نشرت بالجريدة الفاظاً ووقائع مهينة إلى المدعى بالحقوق المدنية، وهى أنه نصاب وحرامى ومكتب صحة "......." يقوم تحت سمعه وبصره بإصدار شهادات ميلاد مختومة على بياض مقابل مبالغ، مالية وكانت محكمة اول درجة قد انتهت إلى تبرئة المتهمين من التهم المسندة إليهم تأسيسا على "أن الثابت من مطالعة العددين ١٤١ و ١٤٦ من الجريدة أن العبارات الواردة بها جاءت عامة ولم يذكر اسم المدعى بالحق المدنى كاملا وصريحا، وبالتالى لا تستطيع المحكمة الجزم بأن تلك العبارات مقصود بها المدعى بالحق المدني، فضلا عن أن

ما تضمنته الجريدة فى عددها ١٤٠ وان كان المتهم قد اورد اسم المدعى بالحق المدنى صراحة إلا انه نشر صورة شهادة ميلاد على بياض، وقد أكد المتهم بتحقيقات النيابة العامة أن هناك تحقيقاً أرجى فى هذا الخصوص ولم يقدم المدعى بالحق المدنى ما يثبت عكس ذلك مما ترى معه المحكمة أن تلك الوقائع لم يبتدعها المتهم أو ينسجها من خياله بل عرضها فى نطاقها الصحيح وبظروفها وملابساتها، ومن الطبيعى أن يذكر اسم المدعى بالحق المدنى باعتباره مدير الإدارة الصحية المنسوبة لها شهادة الميلاد المنشورة وجاء تعليقه عليها بحسن نية وبإجابة منه بصحته وموضوعية ولا ينبغى من ورائه إلا المصلحة العامة مما يقع تحت النقد المباح".

وقد طعنت النيابة على الحكم بطرق النقض قيد برقم ١١٤٤٥ لسنة ٧٣ "بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى" وفقا للأسباب السالفة.

التعليق على المبدأ:

يثير هذا المبدأ فكرة تعيين الشخص المقذوف وانصباب المقال على الفكرة، والمقصد هنا من إباحة القذف إذا ما هو انصب على فكرة معينة أو قضية معينة هو إتاحة مساحة من الحرية للصحفى فى تناول الموضوعات التى تهم الرأى العام وتشغل باله أو الكشف عن مخالفات إلا أن الفاصل بين هذا الحق والفعل المجرم هو أن تنصب المادة الصحفية المنشورة على الشخص فإذا ما توجهت إلى النيل من الشخص والتشهير به والحط من كرامته دخلت دائرة التجريم .

ويلجأ كثير من الصحفيين للفرار من العقاب إلى ستر اسم المقذوف، وإن كان فى الوقت نفسه يصفه بصفات يمكن أن تدل عليه، والقانون يشترط تعيين شخص المقذوف بجلاء للحكم فى الدعوي، فإن كان شخصا طبيعيا وجب أن يورد اسمه صراحة، أو حرف من اسمه أو كنيته أو بنشر صورته أو صورة يمكن منها التعرف عليه، فإذ لم يمكن تعيين المقذوف فلا جريمة، على أننا نحب أن ننبه إلى أن تعيين شخص المقذوف من عدمه هو مسألة واقع تقضى فيه محكمة الموضوع ويمكن أن تراقب قضاءها فيه محكمة النقض.

استقر الفقه وقضاء محكمة النقض على ان تعيين شخص المقذوف مقصود به أن يكون تعيينه لدى من يعرفونه من أهل أو جيران أو فى محيط عمله أو أصدقائه، والقول بغير ذلك يبطل القذف أو السب من أساسه، لأن شرط أن يعرف كل الناس بسهولة شخص المقذوف –وهو ما يطلق عليه التعيين– هو أمر مستحيل إلا بالنسبة لبعض المشاهير، ولكن بالنسبة للشخص العادى فيكفى ان يكون معينا فى المقال موضوع القذف بشكل يكفى أن يتعرف عليه المحيطون به

واصدقاؤه واقاربه، فالأمر يختلف من شخص إلى شخص حسب درجة الشهرة ونوع القذف والأساليب الإنشائية المستخدمة .

ينبغى تعيين الشخص أو الأشخاص التى تسند إليهم الواقعة الشائنة، وليس المقصود أن يكون المقذوف معينا بذكر اسمه بل يكفى أن يكون القذف موجها على صورة يسهل معها التعرف على الشخص أو الأشخاص الذين يعنيهم القاذف، فإذا تعذر تعيين شخص المقذوف لا تقوم الجريمة.

فمتى أمكن لمن نشر بينهم الكلام – أو ما إليه من طرق التعبير – أن يفهموه على أن المقصود منه نسبة واقعة شائنة إلى شخص معين قامت جريمة القذف وحق العقاب عليها، وقد قالت محكمة النقض أن المداورة فى الأساليب الإنشائية لفكرة الفرار من حكم القانون لا تنفع مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها.[١٢] كما قالت "أنه لا يعفى الكاتب من العقاب اختياره العبارات والأساليب الملتوية التى قد يظن الكاتب أنها تخفى مراده إلا أنها لا تزيده فى أنفس القراء إلا ظهورا وتوكيدا."[١٣]

---

[١٢] نقض جنائى جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جزء ٣ بند رقم ٩٦ ص ١٤٦ – مشار إليه فى كتاب الجرائم الصحفية للمستشار / شريف كامل الجزء الثانى ص ٢١ .

[١٣] نقض جنائى جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ع١٠٧ ص ١٧٠ .

المبدأ السابع

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بان تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون،أن القذف يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقيدة ولو ظنية أو وقتية أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق والصادر بجلسة ٢٨ اكتوبر سنة ٢٠٠١)

" لا يغنى المطعون ضده أن بعض ما ورد بالمقال من الفاظ ووقائع منقولة من صحف اخرى سبق نشرها، إذ يبقى الإسناد قائما ما دام القصد ظاهرا لأنه يستوى فى ذلك أن تكون عبارات او وقائع القذف التى أوردها المطعون ضده بمقالة منقولة من الغير، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء، و لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية ان يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت من صحيفة اخرى، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بان يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون بأن القذف يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقيدة ولو ظنية أو وقتية او احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة".

وتعود وقائع الدعوى إلى ان النيابة العامة وجهت إلى المتهمة تهمة قذف فى حق فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بطريق النشر وذلك بأن حرر مقالا بجريدة..... بعددها الصادر فى ١٧ مارس سنة ٢٠٠٠ وقيد الدعوى برقم ٦٢٨٣ لسنة ٢٠٠٠ جنايات بولاق وكان حكم محكمة الجنايات قد استند فى قضائه ببراءة المتهم إلى " .... فيما يتعلق بنقل ما ورد بمقال الكاتب "...." بجريدة "......" والكاتب ..... بجريدة..... من " عزل شيخ الأزهر " فهذا النقل كان لتدعيم وجهة نظره فى قضية الخلع وعدم مطابقتها للشريعة الإسلامية ودلل بآراء الكتاب الآخرين لهذه القضية وتنازلهم للمدعى بالحق المدنى بالنقد فالنقل لم يكن بقصد التشهير والنيل من شخص المدعى بالحق المدني، ولكن كان موجها لخدمة قضية عامة شغلت المجتمع وكتابة وتناولت القضية من وجوه نظر مختلفة، وبذلك فإن ما ورد بالمقال من عبارات جاءت مؤيدة بالمستندات،

وكان المتهم حسن النية فى كتابتها إذا لم تفصح الأوراق انه وليدة ضغائن او احقاد شخصية ولم يقصد منها التشهير ......

فطعن المدعى بالحق المدنى على الحكم بطريق النقض برقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق والتى قضت "بقبول الطعن شكلا ونقضه الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى وكانت محكمة النقض قد أسست قضاءها بإلغاء حكم اول درجة على الأسباب السالف ذكرها

التعليق على المبدأ:

يشير المبدأ الذى نحن بصدده إلى طرق الإسناد فى جريمتى السب والقذف فإذا كانت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات قد نصت على أن السب المعاقب عليه قانونا هو "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المعينة بالمادة ١٧١ عقوبات .... إلخ ".[١٤]، وكانت المادة ٣٠٢ من ذات القانون قد عرفت القذف بأنه" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه "

إلا انها سكتت عن طرق الإسناد تلك وفى ذلك تقول محكمة النقض تفسيرا للمادتين ٣٠٢و٣٠٦ انه "لا عبرة بطريقة الإسناد، إذ يستوى أن يكون بصيغة التوكيد أو التساؤل أو التشكيك أو التهكم أو التندر قدحا فى قالب المدح تصريحا أو تلميحا أو تعريضا، حقيقة أو تورية، أو مجازا، صدقا أو كذبا بطريق مباشر أو غير مباشر، منجزا أو معلقا على شرط ممكن أو مستحيل التحقيق، ويكفى أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ".[١٥]

فقد يلجأ الشخص خصوصا إذا كان من أرباب الأقلام إلى ما يسمى بالمعاريض وهى حيل بيانية لتقوية المعنى أو للتخلص من المسئولية وأهمها ما يعرف بالكناية وهى نقيض التصريح وهى عند البيانيين " أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعانى فلا يذكره باللفظ الموضوع له فى اللغة

---

[١٤] تم إلغاء عقوبة الحبس من المادة ٣٠٦ ورفع حدى الغرامة الأدنى والأقصى إلى مثليها بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وما يلى هو مناقشات السادة أعضاء مجلس الشعب حول إلغاء عقوبة الحبس وما يلى هى اقتراحات أعضاء مجلس الشعب حول تعديل عقوبة الحبس برفع حدى الغرامة.

[١٥] نقض ١٠ابريل ١٩٣٠ مجموعة النقض السنة ٢ –ن ٢٠ ص ٩، القذف والسب فى ميدان الصحافة – عمر الديب ص٢٢ .

ولكن يجئ إلى معنى هو تاليه أو رادفه فيومئ إليه ويجعله دليلا عليه "، كما لو قال عن شخص إنه طويل اليد أو مكسور العين، وقد تكون الكناية كناية عن موصوف كلفظة الرجعية فى مقالات أحد كبار الكتاب التى نشرها فى سنة ١٩٢٩ وحكم عليه من اجلها فى جريمة العيب فى ذات الملكية، وقد تكون كناية عن نسبة اى إثبات امر لآخر او نفيه كقول " أحسن المال ما اكتسب من حله " تكنى بذلك عن أن الشخص المقصود قد كسب ماله من حرام" .

والتعريض وهو نوع من الكناية عبارة عن أن يكنى المتكلم بشيء ولا يصرح، ليأخذه السامع لنفسه ويعلم المقصود منه كمن يقول لشخص "ما أبى فاجر"، وغالبا ما تقع جريمة العيب فى الصحف بهذه الطريقة والعلة معروفة، فالكتاب يخافون المسئولية فيلجئون إلى التعريض بدل التصريح. من ذلك قضية حكمت فيها محكمة الجنايات ومحكمة النقض سنة ١٩٢٩ قالت فى حكم لها شهير "وحيث إن المقال موضوع المحاكمة يصرح فيه مؤلفه بأن رئيس الوزراء ورئيس الديوان الملكى فى وثائق رسمية قدماها إلى جلالة الملك قد اعتديا على حقوق العرش وتهجما على مقام الملك ولم يرعيا ما يجب له من حقوق وأن مدبرى الانقلاب ينسبون إلى جلالته انه هو الذى اقال الوزارة، وأن كتاب الإقالة كان تعبيرا شخصيا عن رايه فى حكمها، وان رئيس الديوان يتدخل فى تسوية الصعاب الدستورية، وأن الانقلاب قد ارتكب كبرى الجرائم فى حق العرش فزج بجلالة الملك متعمدا فى المنازعات الحزبية والخلافات السياسية، وأن إقالة وزارة الأغلبية من الجرائم التى ارتكبها مدبرو هذا العهد ...إلخ وإرسال الكاتب هذا القول إرسالا تعليقا على وثائق وأخبار لا تحتمل عباراتها تلك المرامى والمعانى المقذعة التى حملها إياها مع ترديده ذكر الملك فى كل المناسبات التى سماها جرائم، مع الإشارة إلى ما يفيد تباعد جلالته عن هذه التصرفات التى زعمها الكاتب وصوره فيها تهجما على مقام الملك وتطاولا على كرسيه وحقوقه،هذا الإرسال على هذا النحو فيه تعمد تصوير جلالته فى صورة غير المتنبه إلى هذا العدوان الجسيم مع تكرره او فى صورة قابل هذا العدوان بسكوت المتقبل، وهذا على أخف الصورتين فيه مساس بشخصه الكريم، ومتى تقرر ذلك يثبت أن الطاعن قصد فى الحقيقة ان يرتد إلى جلالة الملك جانب مما رمى به الموظفين الذين سماهم فى المقال وبهذا تتوفر جريمة العيب بجميع أركانها " .

و المعاريض التى يلجأ إليها الكتاب متنوعة مختلفة على النحو التالى :

- البيان بالصفات والإبدال، وهو الإشارة إلى الشيء أو الشخص بصفات ونعوت تعيينه دون أن تصرح به.
- تجاهل العارف وهو سؤال المتكلم عما يعلم سؤال من لا يعلم وفائدته المبالغة فى المعنى مدحا كان أو ذما تعظيما أو تحقيرا، ومنه الاستفهام وهو إلقاء السؤال لا ليصل المتكلم إلى أمر يجهله بل لتقرير المعنى وتبكيت المخاطب.

- التسليم وهو أن يفترض المتكلم فرضا محالا ثم يسلم بوقوعه تسليما جدليا، يدل على عدم الفائدة فى وقوعه او تقدير وقوعه .
- إضمار النهى وهو قول ظاهره الإباحة وباطنه النهى.
- التغاضى وهو ان يتظاهر المتكلم بانه يضرب صفحا عن أمر هو فى الواقع يذكره كقول القائل (دعك من سلوكه الشخصى على عيبه ومخازيه، فهذا شانه هو لا يهم فى كثير او قليل ولتاخذه بما اساء إلى البلاد).
- الاكتفاء وهو ان ينقطع المتكلم أو الكاتب عن الكلام فيستدل السامع او القارئ على ان وراء قوله ما هو أعظم كقول القائل أبو فلان وإخوته افضل ولكنه ....، فجملة تترك ناقصة عمدا وفى آخرها نقط قد تصبح مع براءتها فى ذاتها شائنة أو مهيجة ناطقة بالتعمد.
- التلميح وهو أن يشير المتكلم فى كلامه إلى قصة معلومة او نكتة مشهورة أو بيت متواتر أو مثل سائر كمن يقول فى الكلام عن سيدة متزوجة " وهكذا ختمت دليله حياتها " يشر إلى قصة دليلة وشمشون وخيانتها لشمشون .
- التهكم وهو الهزؤ والسخرية فيأتى المتكلم بلفظه الإجلال فى موضع التحقير والبشارة فى مكان الإنذار والوعد فى معرض الوعيد أو ما يكون ظاهرة المدح وباطنه القدح .

على أن هذه الأساليب لا تخفى حقيقة المعنى ولا تعين المتوسل بها على الفرار من المسئولية ولا تنجيه من العقاب وقد قالت محكمة النقض فى ١٩٣٣٣/٤/٢٤ " أن العبارات أو الأساليب الملتوية قد يظن الكاتب أنها تخفى مراده إلا انها لا تزيده فى أنفس القراء إلا ظهورا وتوكيدا " وبهذا المعنى أيضا فى حكم أصدرته فى ١٩٣٣/١٢/١١ قالت فيه " ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذى عقد من اجله موضوعا فى قالب أسئلة وأنه لم يكن يعلم ان الأسئلة يعاقب عليه القانون إذا لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه.[١٦]

---

[١٦] مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ع ٣٣ صفحة ٥٩

المبدأ الثامن

من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع فى تعرف حقيقة الألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، ما دام أنه لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ إن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ٢٨يناير ١٩٩٨)

لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثاني والثالث من تهمتى القذف والسب المسندتين إليهما ورفض الدعوى المدنية المقامة قبل المطعون ضدهم من الطاعن تبعا لذلك على قوله - أن ما نسب إلى المتهمين - المطعون ضدهما الثانية والثالث - هو ورود بعض الألفاظ فى مذكرة الدفاع كقولهما إنه تحايل وتواطأ وهى ألفاظ قانونية دارجة فى العمل القانونى وهى فضلا عن عدم توافر العلانية فيها لم يقصد من وراء ذكرها التشهير به (الطاعن) أو الحط منه -لما كان ذلك وكان من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع فى تعرف حقيقة الألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، ما دام أنه لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ إن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانه أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

لما كان ذلك وكان الحكم قد أصاب وجه الحق فى اعتبار هذه الألفاظ الواردة بمذكرة الدفاع دارجة فى العمل القانونى وأنه لم يقصد من وراء ذكرها التشهير بالطاعن أو الحط من قدره، يؤكد هذا معنى تلك الألفاظ ومنحاها والمساق الطبيعى الذى وردت فيه. ومن ثم فإن ما وقع من المطعون ضدهم - بمن فيهم الأول وهو المحامى مقدم المذكرة - لا جريمة فيه ولا عقاب عليه وإذ كان ما اورده الحكم على نحو ما سلف بيانه يكفى لحمل قضائه بالنسبة إليهم جميعا ما دام الطاعن لا يدعى ان ثمة الفاظاً اخرى مغايرة اغفلها الحكم.

التعليق على المبدأ :

تناول المشرع فى المادة ٣٠٦ عقوبات المعدلة بالقانونين ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ٢٩ لسنة ١٩٨٢ جريمة السب العلنى حين نص على "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المعينة بالمادة ١٧١ عقوبات............ الخ".[١٧]

والسب لغة يعنى الشتم بإلصاق عيب او تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته ويتضمن إهانة للمجنى عليه، وقد يكون السب فى صورة تشبيه المجنى عليه بالحيوانات كنعته بلفظ الحمار أو بإسناد عيب إليه يؤدى إلى تحقيره أو تصغيره فى نظر الناس، دون ذكر ماهية الوقائع التى تؤدى إلى هذا العيب، كنعته بأنه سكير أو فاسق أو سارق أو نصاب او مزور.

وقد لا يكون السب بذكر ما يعيب الإنسان بل قد يكون فى صورة احتداد فى القول يحمل معنى الاهانة كطرد شخص ذي مكانة من حجرة المتهم بأسلوب قاسٍ كتعبير (اخرج من هنا او اطلع بره)، وقد يكون السب فى صورة مغازلة للإناث بدون رضائهن

ويسرى على جريمة السب ما يسرى على جريمة القذف من ضرورة توافر العلانية المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات وضرورة توافر القصد الجنائى، إلا أنها تختلف عنها فى نقطة جوهرية ان فى جريمة القذف أسباباً لإباحته بشروط أقرها المشرع والقضاء إلا أن فى جريمة السب لا يوجد سبب من أسباب الإباحة فالأصل أن السب لا يجوز فإذا كان المشرع قد وضع عقوبة مشددة للمساس بالحياة المادية للشخص فشرع مواد تحظر الاعتداء على الحياة المعنوية للفرد.

وتتحقق جريمة السب كما أشار الحكم الذى نحن بصدده سواء بطريقة القول الصريح أو باستعمال المعاريض[١٨] . فلا عبرة بطريقة الإسناد. إذ يستوى أن يكون بصيغة التوكيد أو التساؤل او التشكيك أو التهكم أو التندر قدحا فى قالب المدح تصريحا أو تلميحا أو تعريضا، حقيقة أو تورية، او مجازا، صدقا أو كذبا بطريق مباشر أو غير مباشر، منجزا أو معلقا على شرط ممكن أو مستحيل التحقيق.

---

[١٧] تم إلغاء عقوبة الحبس من المادة ٣٠٦ ورفع حدى الغرامة الأدنى والأقصى إلى مثليها بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

[١٨] راجع المبدأ السابق.

المبدأ التاسع

من المقرر أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، كما أن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون (سبا أو قذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق والصادر بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١)

" لما كان من المقرر أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، وإنه إن كان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ القذف بما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، كما أن تحرى الألفاظ للمعنى الذى استخلصته المحكمة وتسميتها باسمها المعين فى القانون (سبا أو قذفا) هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتادى إليه الحكم من مقدماته المسلمة وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة فى جرائم النشر تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر، لما كان ذلك وكان ما أسنده المطعون ضده بمقاله المنشور بجريدة ..... للمدعى بالحق المدنى من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعون ضده أنما يرمى بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى وهى انه يكذب ويضلل الحكومة ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته فضلا عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوى بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتوجب احتقاره ولا يرد على ذلك ما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف من أثر ما رمى به المدعى بالحقوق و المدنية وما انتهى إليه عنها، إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منها انها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء وأنها بعيدة عما اريد تأويلها به من معانٍ لا تحتملها العبارات الواردة

بالمقال و لا نزاع فى أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع والفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى...."

وتعود وقائع الطعن إلى ان النيابة العامة وجهة إلى المتهمة........ تهمة قذف فى حق فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بطريق النشر وذلك بان حرر مقالا بجريدة ..... بعددها الصادر فى ١٧ مارس سنة ٢٠٠٠ بعنوان "الخلع صناعة امريكية" ووجه المقال عبارات إلى فضيلة شيخ الأزهر منها انه يكذب ويضلل الحكومة ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته، وقد قيد الدعوى برقم ٦٢٨٣ لسنة ٢٠٠٠ جنايات بولاق والتى انتهت إلى تبرئة المتهمة تاسيسا على أن عبارات المقال الصحفى لا تمثل الجريمة المنصوص عليها فى القانون، وقد فسرت محكمة الموضوع عبارات المحكمة على نحو مفاده "انه فيما يتعلق بكلمة" لطشه" التى اعتبرها المدعى بالحق المدنى لطمه او صفعه، فإنه باستقراء مقال الكاتب فى هذا الشان تبين انه عنوان صدر بكلمة "رتشه" وهى ماخوذة من كلمة " رتوش " ثم جاء بعدها بكلمة " لطشه " فهى معطوفة على الكلمة السابقة فتاخذ نفس المعنى والدلالة لكلمة " رتشة " فالكلمة تاخذ اكثر من معنى حسب الحديث الذى تساق فيه فكلمة لطشة لها اكثر من معنى فقد تاخذ دلالة ومعنى " اللمسة " أو " الخبطة " او "القذفة" أو "الملاحظة" وفى سياق حديث الكاتب تكون الملاحظة الأولى أو اللمسة الأولى او الخبطة الأولى هذا من جانب ومن جانب أخر فإن المعنى الذى ساقه وكيل المدعى بالحق المدنى فى المعنى اللغوى لهذا اللفظ كان بمعنى اللمسة وليس اللطم او الصفع وبذلك تخلص المحكمة أن تلك الكلمة لا تنطوى على قذف وسب يؤاخذ عليه كاتب المقال ..... وفيما يتعلق بعبارة "الخلع صناعة امريكية" فإن كاتب المقال قد اتخذ هذا عنوانا لمقاله قد يكون للإثارة وشد انتباه القراء لحديثه، وله الحرية فى ذلك هذا فضلا إلى أن المدعى بالحق المدنى هو الذى يتناول هذا العنوان بالتحليل والتأويل وأضفى عليه السياسة والإملاء الأمريكى على هذا القانون وهو ما لم يصدر عن كاتب المقال .... وبخصوص ما جاء بان كاتب المقال صور للقارئ أن هناك خلافا فى الرأى حول قانون الخلع بين فضيلة شيخ الأزهر وفضيلة مفتى الجمهورية فإن المتهم قدم العديد من الجرائد اليومية والمجلات ذائعة الانتشار تحمل آراءها فى كثير من القضايا والتى جاءت مختلفة وغير متفقة فى بعضها ومن تلك قضية الخلع والمناقشات الأولية لهذا القانون وجاءت الآراء مختلفة بينهما، فهذا الاختلاف من الضرورى بل من الأهمية فى مناقشة القضايا التى تهم المجتمع طالما كان هذا الاختلاف على أسس صحيحة وتهدف الصالح العام .... وفيما يتعلق بنقل الحديث المنشور لوزيرى الكهرباء والبترول وتشبيههما "للجات" بقانون الخلع وتعليق المتهم بمقولته " كان ينبغى لشيخ الأزهر أن ينتبه لهذا الحديث حتى لا يسقط ما بقى لنا من اعتبار على المستوى الرسمى هذا السقوط المدوى " فان تلك العبارات لا تحمل فى طياها أى معنى للقذف او السب أيضا

للمدعى بالحق المدنى لأن ما ورد جاء على سبيل الغيرة والحمية على تعليق آراء الآخرين على قضية الخلع وتشبيهه بالجات وجاءت تعليقاتهم فيها تهكم وسخرية على قانون الخلع فكان لزاما عليه التنويه فى هذا المقال على محدثه فضيلة شيخ الأزهر بأن تطلعه على هذا الراى فى حوارها معه حتى يتناوله بالرد والإحاطة والتفسير وذلك للحفاظ على اعتبار المجتمع " فالاعتبار " فى هذا المقال هو الحفاظ على اعتبار المجتمع ككل ممثلة فى الشخصية العامة وليس موجها لشخص فضيلة شيخ الأزهر لأنه من نتاج ترك آراء الآخرين بالتحليل بأسلوب التهكم والسخرية لأهم قضايانا التى شغلت جميع الأسر المصرية وهى قضية الخلع، فطعن المدعى بالحق المدنى على الحكم بطريق النقض قيد برقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق والتى قضت بدورها "بقبول الطعن شكلا ونقضه الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخري".

وفى حكم آخر قضت بأن " المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ألا إن حد ذلك إلا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وانه هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدمات المسلمة."

"المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، إلا أن حد ذلك إلا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ إن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وانه هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدمات المسلمة، لما كان ذلك وكان ما تضمنته اللافتات المنسوب إلى الطاعنين إعدادها ووضعها فى الطريق العام من عبارات إعلان عن بيع المحل المملوك للمدعى بالحقوق المدنية بيعا جبريا بالمزاد العلنى فضلا عن إنها – وعلى ما يبين من المفردات المضمونة – قد صادفت حقيقة الواقع وجاءت على نحو يتفق وصحيح إجراءات القانون الخاصة بالإعلان عن البيع الجبرى ، وليس من شأنها أن تحط من قدر المدعى بالحقوق المدنية أو تجعله محلا للاحتقار والازدراء بين أهل وطنه ، أو تستوجب عقابه أو خدش شرفه أو اعتباره، ومن ثم فهى لا تقع تحت نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولا تشكل أى جريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعنين عن تلك

الواقعة ودانهما بجريمة القذف يكون قد بنى على خطأ فى تاويله للقانون. وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة الطاعنين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

وتعود وقائع الدعوى إلى ان احد التجار اقام جنحة سب وقذف ضد ...... أمام محكمة جنح الشرق – بورسعيد واستند فى دعواه إلى انه "نظرا لمديونيته لبنك ابو ظبى الوطنى بمبالغ نقدية قام البنك باستصدار أمر بالحجز التحفظى على المحل المملوك له ثم قام مدير البنك المذكور بتعليق لافتات من القماش فى أربعة من شوارع بورسعيد وميادينها مدون عليها عبارة بيع محل المدعى بيعا جبريا بالمزاد العلنى لصالح البنك، رغم منازعة المدعى بالحقوق المدنية فى مقدار المبلغ المحجوز من اجله وأنه كان يتعامل مع البنك بصفته الممثل القانونى لشركة اخرى .

فطعن على الحكم بطريق النقض قيد برقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٤ ق "بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستانف وبراءة الطاعنين مما اسند إليهما"

التعليق على المبدأ:

من المهم أن يعرف الصحفى كيف تفسر المحاكم عبارة المقال أو الرسم الكاريكاتورى حتى يستطيع أن يكتب فى الإطار الذى يجعله بمأمن من عقاب القانون فتفسير عبارات المقال مسألة أولية لمعرفة النموذج العقابى الذى يندرج تحت وصفة المقال موضوع الدعوى. و القاعدة العامة فى تفسير الكلام او الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل هى حمل ذلك على معناه الطبيعى العادى المستفاد مباشرة وبغير تكلف من جملة الكلام أو الرسم ومجموعة إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر وتدل على أن صاحبه قد صد هذا المعنى الذى يخالف المعنى الطبيعى أو العادى .ذلك ملاحظة أن الشخص قد يخفى المعنى المؤذى أو الشعور السيئ فى اللفظ البريء المظهر والعبارة التى تبدو ساذجة أو ناقصة أو غامضة، إما لتقوية المعنى وإكسابه الطرافة والعمق اللازمين لتأثيره وبقاء هذا التفسير فى النفوس وإما للتهرب من المسئولية، أو للغرضين معا. ولا عبرة فى تفسير العبارات بالمعنى الذى يفهمه منها المجنى عليه فإذا زعم مدعى القذف انه هو المقصود بالشخصية الشريرة فى كتاب معين او قصة معينة فلا يكفى ذلك لمساءلة المدعى عليه جنائيا بل يجب أن يثبت انه قصد ذلك،اى قصد بالشخصية الشريرة الإشارة إلى المدعى وانه كتب الكتاب أو القصة بشكل يجعل الذين نشر بينهم ممن يعرفون المدعى يستخلصون بصورة معقولة انه هو المعنى بتلك الشخصية الشريرة، وإذا كانت الألفاظ تحمل معنيين فمعرفة اى المعنيين كان مقصودا

من قائلها ومفهوما ممن قيلت بينهم، هى مسالة من مسائل الوقائع، وعلى من يدعى معنى غير المعنى الطبيعى أن يثبته .

وإذا كانت الألفاظ عربية سليمة عادية فسرها القاضى طبقا لمعناها الطبيعى إلا إذا اثبت أن لها معنى آخر، فإن كانت عامية أو سوقية او اصطلاحية فى الحرَف أو فى التجارة فإن الظروف هى التى تحدد حقيقة المراد منها مع ملاحظة العرف والعادة المعلومين للمتهم و المجنى عليه ولمن نشر بينهم القول او الكتابة. وخلاصة ما تقدم ان التفسير ينظر فيه إلى مجموع الكلام وإلى اللغة والعرف والظروف الخاصة بالجانى والمجنى عليه والوسط الذى نشر فيه الكلام.

اما عن سلطة محكمة النقض فى مراقبة قاضى الموضوع فيما يقضى به فالأصل أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل وتتقلص سلطة محكمة النقض فى مراقبة القاضى الجنائى إلا فيما يتعلق بتطبيق القانون ، إلا ان محكمة النقض قد استقر قضاؤها على ان سلطتها فى جرائم التى تقع بطريق النشر أن تراقب القاضى الجنائى فى تفسيره لعبارات المقال فتقول"إن لمحكمة النقض فى الجرائم التى تقع بطريق النشر أن تراقب محكمة الموضوع فيما ترتبه من النتائج القانونية على المقال موضوع المحاكمة وذلك لا يكون إلا بأن تبحث هى المقال لتتبين مناحيه وتستظهر مراميه ثم تطبق القانون على وجهه الصحيح على اساس ما يتبين لها من حقيقة الأمر فيه"[١٩]

---

[١٩] ولهذا الحكم قيمة خاصة فى إبراز فهم محكمتنا العليا فى ذلك العهد لحقها فى مراقبة التفسير، فقد صدر هذا الحكم فى طعن رفع عن حكم بالإدانة فى جريمة عيب فى الذات الملكية وكانت محكمة الجنايات قد أسست الإدانة على أن المتهم قد وصف أمر إقالة الوزارة السابقة بأنه جريمة وأن أمر الإقالة حق شخصى للملك فكل طعن يوجه إليه ينصرف حتما إلى الملك، فرأت محكمة النقض بحق أن محكمة الموضوع قد أخطأت حين أقامت إدانة المتهم على مجرد رأى فقهى فى مسالة كهذه شائكة، فيها وجوه مختلفة لا سيما وقد تمسك المتهم بأنه يدين بالرأى القائل بأن الدستور يجعل أعمال الملك الرسمية جميعها صادرة عن مسئولية الوزارة وحدها دون الملك الذى هو فوق كل مسئولية وان الواجب ألا تؤسس الإدانة إلا على عناصر وافية ثابتة ومحققة ولكن محكمة النقض لم تنقض الحكم ولم تحل الدعوى لمحكمة الموضوع لنظرها من جديد بل قامت هى بتفسير المقال واستظهار مراميه ووجدت فيه مواضع تتحقق فيها جريمة العيب فى ذات الملك كما هى مبينة بقرار الاتهام ولم يمنعها من ذلك أن محكمة الجنايات كانت قد صرحت فى حكمها بأنها لم تجد فى المقال ما فيه مساس بالذات الملكية سوى العبارة الخاصة لإقالة الوزارة – مجموعة القواعد ج ٥ ع ٣٣ ص ٥٧ وما بعدها . لمزيد من التفاصيل الأستاذ محمد عبد الله – جرائم النشر ص ١٧١ وما بعدها

وعلى هذا تواترت أحكام محكمة النقض فى تصديها لتفسير عبارات المقال وإنزال التطبيق القانونى الصحيح عليه وجعلت من ذلك مبدأ قضائياً، وقالت فى حكم أخر أن " اذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عنصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض ان تراقب فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عبارتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح"[٢٠]

بل ذهبت إلى أن الحكم يكون مشوباً بالقصور إذا لم يبين العبارات التى عدها سباً فقضت بأنه"من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل له بذاته على بيان الفاظ السب التى بنى قضاؤه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى واقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى دون أن يبين العبارات التى عدها سباً فإنه يكون مشوباً بالقصور.

[٢٠] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ ق والصادر بجلسة الأول من مارس ٢٠٠٥

المبدأ العاشر

القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب و الإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنه بذاتها، وقد جرى القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر فإذا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر.

(الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق والصادر بجلسة الأول من يوليو ٢٠٠١)

"لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القذف فى حق موظف عام بسبب عمله- وألزمه بتعويض مدنى مؤقت- قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن افترض توافر سوء النية لدى الطاعن فيما قذف به المجنى عليه وهو ما لا يتفق والمنطق القانونى السليم – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا إضافة إلى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف – بطريق النشر– إلى المجنى عليه بإقراره فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر– المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية – واعتقاده – أى الطاعن – الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو أمينا لها، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت إرادته إلى إسناد الأمور التى ذكرها – ونشرها المتهم الآخر على لسانه – إلى شيخ الأزهر مع علمه وإنها لو صحت لاستوجبت عقابه واحتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز من رموز الإسلام فى مصر، و شيخ المسلمين بها – بأنه انشغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له – اتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ومنصبه .... وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ومن ثم فإن العلم يكون قائما فى حقه، وأنه سيئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن ينبغى تحقيق مصلحة عامة، وهو يكفى لإدانته حتى لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا القضاء فى موضوعه بالرفض.

وتعود وقائع الدعوى إلى أن النيابة العامة وجهت تهمة السب والقذف ضد الطاعن وآخر وقيد الجنحة برقم ١٢٩٩٢ لسنة ١٩٩٨ جنح حدائق القبة لأنهما في يوم ٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ بدائرة قسم حدائق القبة– محافظة القاهرة قذفا في حق " شيخ الأزهر" وكان ذلك بسبب أدائه مهام وظيفته بأن حرر الأول تحقيقا صحفيا نشر في جريدة "...." بعددها الصادر في ٥ سبتمبر سنة ١٩٩٨ وعلى لسان المتهم الثاني أسند إلى المجني عليه فيه وقائع لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه بأن أسند إليه أن الرقابة على المصنفات أمنت عدم اعتراضه على فيلم " حليف الشيطان " لانشغاله بمطاردة الناصحين له والغيورين عليه وانشغاله بتدمير الأزهر ، وزعم أنه يستطيع القيام بدور جبهة علماء الأزهر، فلا هو فعل و لا هو ترك الجبهة تفعل كما نسب إليه أنه ملأ الدنيا ضجيجا وعويلا ولا ينظر إلا لذاته ومنصبه وهي وقائع محددة يجب على الطاعن إثباتها".

وقد انتهت محكمة جنايات القاهرة إلى الحكم بتغريم المتهمين عشرة آلاف جنيه عن التهمة المسندة إليهما ثانيا في الدعوى المدنية بإلزامهما بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني في طعن المتهم على الحكم بطريق النقض قيد برقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق والتي قضت بدورها "بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا"

كما قضا في حكم آخر أنه "لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنه لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره و لا يؤثر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقد صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق والصادر بجلسة ٧ مايو ٢٠٠٥)

أنه لما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب العلني من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير علنا بالمدعي بالحق المدني يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب في هذا الشأن — لما كان ذلك وكانت حرية الصحفي هي جزءاً من حرية الفرد العادي و لا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص — وكان القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم انه لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره و لا يؤثر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقداً صحة ما

رمى به المجنى عليه من وقائع القذف- ولما كان من الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن صحيفة .... أنه قصد بها النيل من المدعى بالحقوق المدنى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

وتعود وقائع الدعوى إلى أن المدعى بالحق المدنى قد أقام بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنايات الجيزة قيدت برقم ٥١٦٧ لسنة ٢٠٠٢ جنح الدقى ضد الطاعن وآخر لامتناعه عن نشر الرد على المقال المنشور بجريدة...... وطالب عقابه بالمادتين ٢٤ و ٢٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ الفين وواحد جنيه على سبيل التعويض وكانت المحكمة المذكورة قد قضت غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه الفى جنيه عما ينسب إليه، فطعن المتهم على الحكم بطريق النقض قيد برقم ٢٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق والتى قضت بدورها " بعدم قبول الطعن" تبعا للأسباب السالفة.

كما قضت أيضا من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص قصد التشهير علنا يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ ق)

أنه من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم- من أن الطاعن تعمد إرسال مذكرته المار ذكرها إلى المدعى بالحق المدنى متضمنة عبارات القذف والسب - قصد التشهير علنا يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

وتعود وقائع الدعوى إلى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر المنيا قيدت بجدولها برقم ٥٢٢٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك لقيام الطاعن بإرسال مذكرة فى الدعويين رقمى ١٥٤ و ١٧٤ لسنة ٣٠ ق استئناف عالى بنى سويف إلى المطعون ضده — المدعى بالحق المدنى — عن طريق قلم كتاب محكمة استئناف بنى سويف مامورية المنيا أن المطعون ضد المذكور متعدد الخصومات وسبق أن لفق اتهاما كيديا فى جناية رشوة وهو أسلوبه المعتاد للإضرار بالآخرين .

وكانت محكمة المنيا الابتدائية قد انتهت إلى قضاء مفاده قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف" فطعن المتهم على الحكم بطريق النقض والذى قيد برقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ ق والذى قضى بدوره بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن وفى خصوص الدعوى المدنية برفض الطعن.

التعليق على المبدأ:

من المقرر ان سوء القصد هو لب جرائم النشر، لأنها فى مجموعها صورة لتجاوز حق الإعراب عن الفكر أو لإساءة استعمال هذا الحق استحقت القمع فى نظر الشارع ولكونها كذلك كانت غير واضحة المعالم وكانت حدود المباح والممنوع فيما يتعلق بها متداخلة متشابكة متحركة متنقلة لا يفصلها فى كثير من الأحيان إلا فارق معنوى أو نفسى هو سوء القصد — والحق أن القاضى إذ وصل إلى التحقق من سوء القصد فيما نشره المتهم يكون قد قطع معظم الطريق .

والقصد الجنائى هو ما استقر عليه الفقه بأنه" علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها " فهو بهذا التعريف وليد عنصرين العلم والإرادة وإن كان عنصر الإرادة يزيد فيه قليلاً باعتبار ان الإرادة هى جوهر القصد وليس العلم متطلباً لذاته ولكن باعتباره مرحلة فى تكوين الإرادة وشرطا اساسيا لتصورها، والقصد الجنائى يتطلب شمول العلم موضوع الحق المعتدى عليه بارتكاب الجريمة فيجب أن يعلم الجانى بوجود الشيء الذى يقع عليه فعله وتتحقق منه النتيجة التى يعاقب عليها القانون — ويتطلب القصد الجنائى أن يحيط العلم بعناصر الركن المادى للجريمة فيعلم الجانى بخطورة فعله ونوع الآثار التى تترتب عليه ويتوقع النتيجة الإجرامية التى يحدثها الفعل ويتوقع فوق ذلك علاقة السببية والظروف المشددة التى تغير من وصف الجريمة.

وإذا كان ما تقدم وكان القصد الجنائى يبنى على العلم بحقيقة وقائع معينة فإن انتفاء هذا العلم يستتبع ضرورة انتفاء القصد الجنائى وعلى ذلك فإنه إذا تعلق الغلط بخطورة الفعل على الحق الذى يحميه القانون كان بذلك غلطاً جوهرياً وانتفى به القصد الجنائى فمن ارتكب فعلاً يعتقد انه غير خطر على الحق — ثم احدث الفعل الاعتداء الذى يجرمه القانون عدا القصد منتفياً، وعلى ذلك فإذا كتب شخص مقالا أو نحو ذلك فى ورقة يدرك انها لن تنشر فاختلسها

آخر ونشرها دون علمه، تخلف القصد الجنائى لديه، فالقصد الجنائى فى رأى الفقه يتوافر متى نشر القاذف ما نشر عالماً بأنه يوجب الاحتقار إذ يمس الشرف أو السمعة.[٢١]

والأحكام السالفة تشير إلى مبدأ مهم استقرت على أحكام محكمة النقض لفترة طويلة يقوم على أن كل ما يشترط لقيام الركن الأدبى هو مجرد نشر العبارات أو الواقعة مع العلم بمضمونها وأنه ليس لسوء النية فى الحقيقة معنى فى الاصطلاح القانونى إلا أن كان الفاعل قد قصد نتائج العمل الذى ارتكبه[٢٢].ولكن قضاء النقض عاد بعد إعلان دستور سنة ١٩٢٣ وتطبيق النظام الديمقراطى فى مصر إلى متابعة أحكام المحاكم فى البلاد التى اقتبست منها مصر دستور ١٩٢٣ وهى بلجيكا وفرنسا اللتان يشترط المشرع فيهما فى جرائم العدوان على الشرف أن تقع الجريمة بقصد الإساءة فلا يكفى القصد العام لتحقق الجريمة بل يجب أن يثبت أن المتهم كان مدفوعا بدافع ممقوت، وقد ضيق هذا الشرط كثيراً دائرة العقاب إلى حد كبير وافسح المجال الواسع للمناقشات والمجالات السياسية والبحث والنقد ولاسيما النقد التاريخي.[٢٣]

---

[٢١] راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى – النظرية العامة للقصد الجنائى – ص ٥٠ – ٥١.

[٢٢] نقض ١٩٠٠/٣/٣ المجموعة الرسمية السنة الثالثة – ص ٣ ونقض ١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية السنة التاسعة ص ١٥٩

[٢٣] راجع فى ذلك الأستاذ محمد عبد الله – فى جرائم النشر – طبعة سنة ١٩٥١ ص ٢٧٦ – ٢٧٧.

المبدأ الحادى عشر

الأصل اعتبار النقد حقا : أن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع وهو ما لم يخطأ الحكم فى تقديره ذلك أن المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عبارته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الغرض منها التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٩)

ان الأصل اعتبار النقد حقا ان توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع وهو ما لم يخطأ الحكم فى تقديره ذلك ان المقال كان عن واقعة إنسانية عامة وكانت عبارته تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت ان الغرض منها التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس. وكان القاضى الجنائى ليس ملزما قانونا ببيان الظروف والملابسات التى اكتنفت الواقعة الجنائية والرد على كل دليل من ادلة الاتهام إذا هو قضى بالبراءة .

وتعود وقائع الطعن إلى ان احد المحامى أقام جنحة بطريق الادعاء المباشر امام جنح مصر الجديدة قيدت برقم ٤٨٢٣ لسنة ١٩٨٧ ضد كل من ....و....... الصحفيين لأنهم فى يوم ٧ أبريل سنة ١٩٨٧ نشروا مقال بعنوان "مافيا التعويضات " تضمن حوار بين محرر المقال وأحد مستشارى وزارة العدل الذى نيط به سبيل إيصال التعويضات إلى أصحابها بعد ظاهرة استيلاء بعض الوكلاء- من المحامين- على التعويضات، وقد تضمن المقال شرحاً لأحوال أصحاب الحقوق سيما الأرامل منهم و الثكالى و اليتامى وما يلاقونه من عذاب وعناء.

وكانت محكمة اول درجة قد انتهت إلى تبرئة المتهمين من التهم المنسوبة إليهما تأسيسا على ان المقال مثار الاتهام كان موضوعا شغل الرأى العام حقبة من الزمن وهو استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضى بها لموكليهم عن حوادث القتل والإصابة الخطأ وإن عبارات المقال قد جاءت فى هذا الشأن عامة لم تتناول شخصا معينا بالذات .. ولا يمكن القول بأن تلك العبارات التى صدر المتهم مقاله بها وهى "مافيا التعويضات" تتناول شخصاً المدعى واسمه فإنه ليس هو المحامى الوحيد الذى يعمل فى مجال دعاوى التعويضات فإن كان هناك مقال ما جاء به لشخصه أو إسناد فعل معين بالذات إليه حتى يمكن القول بتوافر اركان جريمة القذف".

فطعن المدعى بالحق المدنى على الحكم بطريق النقض قيد برقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق والتى قضت بدورها بعدم قبول الطعن تاسيساً على ما سبق.

التعليق على المبدأ:

يعتبر حق النقد من الحقوق اللصيقة بالشخص بلورته المادة (٤٧) من الدستور المصرى حين نصت على أن "حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني".

واوضحت المحكمة الدستورية مفهوم النقد البناء حين قضت بأن " الدستور القائم حرص على النص فى المادة ٤٧ منه على أن حرية الرأى مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء بها ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور -مع ذلك- عُنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد -وإن كان نوعا من حرية التعبير- وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها - لا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناء - أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه· وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد - وخاصة فى جوانبه السياسية - يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن فى أن "يعلم"، وأن يكون فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه· على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد -التى حرص الدستور على توكيدها- لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام · وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة · وما رمى إليه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة · كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار،

كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية.

إذ كان ذلك فإن الطبيعة البناءة للنقد، لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقييمها-منفصلة عن سياقها- بمقاييس صارمة· ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين· ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه· ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها.

وحيث إن الحماية الدستورية لحرية التعبير- فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام - غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحا، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة· ذلك أن ما تضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة -فى غير مجالاتها الحقيقية- لتزول عنه الحماية الدستورية، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية، مما يخل فى النهاية بالحق فى تدفق المعلومات، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه · وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقرير موقفهم منها، ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها، أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعا وتهوراً، أو أقواهم عزما.[٢٤]

---

[٢٤] حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستورى بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ وكانت وقائع الدعوى تتلخص فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى القضية رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٩٤ جنح السيدة زينب ضد .... وآخرين بوصف أنهم خلال الفترة من ١٩٩٢/٨/٢٨ وحتى ١٩٩٢/١١/٢١ بدائرة قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة قذفوا وسبوا .... وآخرين فى علانية بطريق النشر، وكان ذلك بسبب أداء المجنى عليهما لأعمال وظيفتهما بأن قدم المتهم الأول– بسوء نية– إلى المتهمين بيانات ومعلومات غير صحيحة بقصد نشرها، أسند فيها إلى المجنى عليهم أموراً لو صدقت لأوجبت عقابهم واحتقارهم عند أهل وطنهم، وذلك بأن أسند إليهم فيها التربح من أعمال وظائفهم فى عمليات المناقصات والمزايدات الخاصة بتركيب شبكة الغازات الطبية والتكييف المركزى بكلية طب قصر العيني، والإعلان عن مناقصة لشبكة الغازات الطبية وإلغائها أكثر من مرة بغية إسنادها .... المجنى عليه الأول بطريق الأمر المباشر فقام المتهمون من الثانى إلى الخامس بنشر هذه الأمور بعبارات وألفاظ تصفهم بالتربح من أعمال وظائفهم، وإهدار المال العام والسرقة، وذلك بقصد الإساءة والتشهير بالمجنى عليهم المذكورين، وعلى النحو المبين بالتحقيقات· وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد ١٧١، ١٨٥، ١٩٥، ٣٠٢، ٢/٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات، والمادة ٢/١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩· وأثناء نظر الدعوى الجنائية، دفع=

كما ان محكمة النقض قد قضت بأن " الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ع[٢٥] لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجها إلى موظف عمومي بسبب امر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية واستطاع ان يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه والفرق بين الأمرين كبير فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا، إذ المفهوم منه ان الناقد لم يخرج فى نقده إلى حد القذف والسب وأما الحالة التى تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل قذفا كان أو سبا يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توافرت الشروط السابق بيانها[٢٦]

ونخلص مما سبق أن حق النقد ليس سببا من أسباب الإباحة التى نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٢/٣٠٢ وإنما هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخص ولا عقاب عليه أصلا مادام قد روعيت فيه الشروط التى عرضها المبدأ من صحة الوقائع وطابعها الاجتماعى كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية وموضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وحسن النية، فصحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية، فالمجتمع لا يستفيد من نشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ولا تعنى المجتمع شيئ، وتعنى موضوعية العرض أن يقتصر الصحفى على نشر الخبر وأن يكون فى صورة تفصيلية وفى حجمه الحقيقى فلا يطغئ عليه مبالغة أو يستعمل عبارات توحى للقارئ بمدلول مختلف له ، يتصل بذلك أن يستعمل أسلوبا موضوعيا فلا يلجا إلى التهكم أو التشويه ، ويعنى حسن النية وهو أهم هذه الشروط أن يستهدف الناشر مصلحة المجتمع لا التشهير أو الانتقام .

=المدعى أمام محكمة الموضوع – بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا الى عدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام، أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات

[٢٥] هذه المادة توازي المادة ٣٠٢ع في القانون الجديد.

[٢٦] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢ ق جلسة ٤ يناير ١٩٨٠

ولا تعنى هذه الشروط الثلاثة أن حق التعليق على الخبر محظور وإنما يدخل فى حق النقد الذى أقره الدستور . ويستند اعتبار النقد حقا إلى أهمية المصلحة التى يحققها للمجتمع فهو وسيلة إلى التطور بالكشف عن عيوب قائمة والتمهيد لظهور جديد بفضل القديم وانتقاد تصرفات الأشخاص الذين يتصدون للأعمال العامة هو تنبيه إلى ضرر قد يترتب عليه دعواه إلى تفاديه أو إصلاحه وتوجيهه إلى أخرى افضل منها، وهذه الأهمية ترجح على حق أحد أشخاص فى الشرف والاعتبار.

المبدأ الثانى عشر

لا يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به، طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، إلا إذا كان القذف طعنا فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فإذا تجرد المجنى عليه من أى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضده ولو كان المتهم حسن النية واستطاع إثبات وقائع القذف، إذ لا يقبل منه هذا الإثبات وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ١٣٧٧١ لسنة ٦٥ ق والصادر بجلسة ١١ ابريل سنة ٢٠٠٤)

"لا يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به، طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، إلا إذا كان القذف طعنا فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فإذا تجرد المجنى عليه من أى من الصفات السابقة فلا يباح القذف ضد ه ولو كان المتهم حسن النية واستطاع إثبات وقائع القذف إذ لا يقبل منه هذا الإثبات وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ سالفة الذكر، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به المحكوم عليهم فى هذا الخصوص بقوله " ... ولا يغنى المتهمين ما أورداه بدفاعهما من أن المدعى بالحق المدنى شخص ذو صفة نيابية عامة إذ الثابت من الأوراق أنه لا يتمتع بهذه الصفة وكان من مرشحى الحزب الوطنى فضلا عن أن ما أسنده إليه فى المقال يتعلق بحياة المدعى المدنى الخاصة أى بصفته الفردية ولا يجوز إثباتها قانونا ويضحى استنادهما إلى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات غير سديد".فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمناى عن مقالة الخطأ فى تطبيق القانون".

وتعود وقائع الدعوى إلى أن جريدة....... نشرت مقالاً بعنوان "نزيل أبو زعبل فى قوام الحزب....." ضد احد المرشحين لمجلس الشعب، وقد أسند هذا المقال إلى المجنى عليه أنه اختراق أجهزة الأمن وخاطب الوزراء وزور التوقيعات والأختام كما أسند إليه وقائع تزوير وسرقة شيكات وتسجيل محادثات للسيدات وأنه سبق سجنه واعتقاله فأقام المجنى عليه الدعوى ضد الصحيفة، وقضت محكمة أول درجة بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية للدائرة المدنية، فاستئناف المدعى بالحق المدنى الحكم فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى المدنية فطعن المدعى على الحكم

بطريق النقض ونعى على الحكم أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى أن المدعى بالحقوق المدنية ليس ذا صفة نيابية عامة فلا يجوز إثبات الوقائع التى نشرت عنه لتعلقها بحياته الخاصة فى حين أنه بمجرد إقدامه على ترشيح نفسه لانتخابات المجالس المحلية على قائمة حزب سياسى أضحى شخصية عامة وعرضه للنقد فى كل تصرفاتها الشخصية او العامة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وقد انتهت محكمة النقض إلي"قبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الطعن المقدم من الطاعن.... وبنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعنة وبراءتها من التهمة المسندة إليها"

التعليق على المبدأ:

فرق المشرع والقضاء بين الشخص العادى ولو كان موظفا عاما والشخصية العامة، فمن المتفق عليه فى جميع البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن فى موظف معين بالذات، فبعض عبارات الإهانة التى يعاقب القانون عليها لو وجهت لفرد معين، لا تكون كذلك إذا وجهت لخصم سياسى رشح نفسه للنيابة ،وكذلك الأمر فى التفرقة بين الهيئة النظامية ذاتها والشخصية العامة كفرد فإذا جاز فى مناظرة الأحزاب السياسية التسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل عدم إرادة الإجرام ووُجِدَ لذلك مخرجا من حسن نية الناقدين ولم يكن اندفاعهم فى استعمال قارس الكلم إلا بدافع المصلحة العامة، فلا محل لالتماس هذا بالنسبة لمن يسيئون إلى الهيئات النظامية علنا وينادون بسقوطه[٢٧].

و الموظف العام هو كل من يؤدى وظيفة أو نيابة أو خدمة عامة أو يحدث من جراء أقواله أو أفعاله أو كتاباته تأثيراً على الرأى بطريق مباشر أو غير مباشر، واساس ذلك أن الشارع لا يحفل بذى الصفة العمومية بصفته هذه بل بصفته فرداً يحدد مصير المصلحة العامة بأعماله، ويقرن تأثر الرأى العام بمظاهر نشاطه أو ما ينشره من كتابات أو يبديه من أقوال[٢٨].

فالأصل أنه لا يجوز توجيه السب والقذف للشخص العادى حتى وإن توافر الدليل على واقعة الإسناد أو حتى حسن النية، فصفة المقذوف ضده شرط أساسي لتوافر سبب من أسباب الإباحة، وسبب الإباحة ليس مقصوراً على من ذكرهم نص المادة ٣٠٢ بل يمتد إلى ما عداهم من

---

(٢٧) نقض ٢٨فبراير ١٩٢٩

(٢٨) صالح سيد منصور – القذف فى حق ذى الصفة العمومية – ص – ١٣٦.

الشخصيات العامة التى تتصدى لقيادة الناس او سياستهم او إرشادهم أو العمل باسمهم فى أمر من الأمور العامة سواء من مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة "[٢٩].

والحكم الذى نحن بصدده قد بين ذلك حين قضى بأن مجرد ترشيح الشخص الموجه إليه الطاعن إلى المنصب النيابى لا يدخله فى نطاق الموظف العام أو من فى حكمه المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، ومن ثم لا يجوز الطعن فى أعمالها.

---

[٢٩] محمد عبد الله – فى جرائم النشر ص ١١٣، ومثل ذلك شريف كامل – الجرائم الصحفية ص ١٩ وبه أمثلة لمن يعتبر شخصاً عاماً.

المبدأ الثالث عشر

الركن المادى لجريمة السب هو عبارات السب ذاتها ، ومن ثم تصلح كل عبارة لأن تكون محلا للعقوبة والتعويض متى تبين من ظروف حصولها والملابسات التى اكتنفتها توفر ذاتية متميزة لها تغاير الفعل المادى لغيرها بما يجعل من كل عبارة جريمة مستقلة بأركانها التى تميزها عن الأخرى.

(الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ فبراير ١٩٩٩)

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والبطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، وفى بيانها بقول إن المطعون ضدها أقامت دعواها الفرعية أمام أول درجة على أساس ما نسبته إليه من وقائع سب وقذف احتوتها المحاضر الإدارية أرقام ١٢٢٨٧، ١٣٠٩٧، ١٣١٠٠ سنة ١٩٩٤ الرمل، وقد قضت محكمة أول درجة برفضها غير انها أسست استئنافها لهذا القضاء على نسبته إلى الطاعن من سب وقذف احتواه محضر مكتب العمل المؤرخ ١٩٩٤/٩/١٠. وهو ما لم يكن مطروحا على محكمة أول درجة مما يعد طلبا جديدا، وإذ عول الحكم المطعون فيه فى قضائه على هذا الطلب ملتفتا عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن، فإنه يكون معيبا متعينا نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر — على ما تقضى به المادة ٢٣٥ مرافعات — انه لا يجوز قبول طلبات جديدة أمام الاستئناف، والطلب يعد جديدا إذا كان يختلف مع الطلب المبدى أمام أول درجة فى موضوعه — حتى وإن تطابق معه فى نوعه — بحيث كان يمكن رفع دعوى جديدة بدون الاحتجاج بحجية الحكم السابق، وإذ كان ذلك وكان الركن المادى لجريمة السب هو عبارات السب ذاتها، ومن ثم تصلح كل منها لأن تكون محلا للعقوبة والتعويض متى تبين من ظروف حصولها والملابسات التى اكتنفتها توفر ذاتية متميزة لها تغاير الفعل المادى لغيرها بما يجعل من كل عبارة جريمة مستقلة بأركانها التى تميزها عن الأخرى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه فى الدعوى الفرعية بالتعويض على ما نسبه إلى الطاعن من عبارات السب التى احتواها تحقيق مكتب العمل فى ١٩٩٤/٩/١٠، رغم ان المطعون ضدها لم تستند إليها — كأساس لدعواها — إلا أمام محكمة الاستئناف بينما استندت أمام أول درجة كأساس لطلب التعويض إلى وقائع تختلف فى ظروف حصولها وكنهها عما ارتكنت إليه أمام الدرجة الثانية، الأمر الذى تكون معه المحكمة الاستئنافية قد قبلت طلبا جديدا أبدى أمامها لأول مرة بالمخالفة لمبدأ التقاضى على درجتين ، مما يعيب حكمها فى الدعوى الفرعية بالتعويض بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين نقضه.

وتعود وقائع الدعوى أن الطاعن اقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٤٧٥٨ لسنة ١٩٩٥ امام محكمة الإسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه خمسين الف جنيه وقال فى بيانها إن الأخيرة كانت تعمل محامية بشركة ...... للأمن الغذائى التى يعمل هو بها مديرا للشئون القانونية، وقد أبلغت الشرطة بانقطاعها عن العمل فى ١٩٩٤/٨/١٤ وأن الشركة رفضت قبول استقالتها وإخلاء طرفها وأنه لدى توجهها إلى الشركة تعدى عليها صاحبها والطاعن بالسب والقذف والتهديد أمام رهط من موظفيها ، وقد ضمنت هذه الادعاءات محاضر إدارية ثلاثة بأرقام ٩٤/١٢٢٨٧ و ٩٤/١٣٠٩٧، ٩٤/١٣١٠٠ قسم الرمل، ولما كانت المطعون ضدها قد ابتغت بإبلاغها السلطات بهذه الوقائع المكذوبة مجرد التشهير بالطاعن والإساءة لمركزه الاجتماعي والوظيفى على النحو الذى أضر به، فقد أقام دعواه للحكم بما سلف من الطلبات . احالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد سماع شاهدى الطاعن أبدت المطعون ضدها طلبا عارضا بإلزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ ثلاثمائة ألف تعويضا عما نالها من ضرر من جراء الفاظ السب والقذف التى احتوتها المحاضر المشار إليها انفا، وقد قضت "بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ خمسمائة جنيه وبرفض الدعوى الفرعية".

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم٢١٥٧لسنة ٥٣ ق كما استأنفته المطعون ضدها لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٤٠٩ لسنة ٥٣ وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٩٧/١١/٢٦ برفض الاستئناف الأول وفى الثانى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها الف جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم المطعون فيه — جزئيا- فيما قضى به فى الاستئناف الثانى فى الاستئناف رقم ٢٤٠٩ لسنة ٥٣ ق.

وقد انتهت محكمة النقض بنقض الحكم — جزئيا- فيما قضى فى الاستئناف رقم ٢٤٠٩لسنة٥٣ق إسكندرية وألزمت المطعون ضدها بالمصروفات

التعليق على المبدأ:

نحب أن نشير إلى أمرين عرض لهما الحكم سالف الذكر أولهما ان عبارات السب فى وقائع مرتبطة تصلح كل عبارة لأن تكون محلا للعقوبة والتعويض متى تبين من ظروف حصولها والملابسات التى اكتنفتها توفر ذاتية متميزة لها تغاير الفعل المادى لغيرها بما يجعل من كل عبارة جريمة مستقلة بأركانها التى تميزها عن الأخرى وهو أمر واضح لا يحتاج الى تفسير، اما

الأمر الثانى فهو التعريف بماهية التعويض ذاتها وكيف يقدر القاضى التعويض عن جريمة السب والقذف وأساس ذلك قانونا

فبادئ ذى بدء يثور التساؤل عن ممن تقبل منه دعوى التعويض عن دعاوى النشر؟ يعطى القانون الحق فى رفع دعوى التعويض إلى الشخص الذى أصابه ضرر من الجريمة، بمعنى ان يكون هذا الشخص هو المسبوب او المقذوف ذاته أو قد يكون شخص آخر امتد إليه الضرر كاسرة المسبوب أو المقذوف وأقربائه، بل وأصدقائه فى بعض الأحيان .

وقد يكون المجنى عليه فردا واحدا، وقد يكونون أفرادا عديدين، وفى هذه الحالة فلكل منهم أن يقيم دعواه على انفراد او بالاشتراك مع الباقين، ويحكم لكل من المدعين بمقدار من التعويض يساوى حجم الضرر الذى أصابه .

وقد يكون المجنى عليه شخصا اعتباريا خاصا كالجمعية أو الشركة او النقابة وفى هذه الحالة تقبل دعوى التعويض من ممثل الشخص المعنوى كالنقيب او رئيس مجلس الإدارة .

ولكن هل معنى ذلك ان أعضاء النقابة منفردين لا يستطيعون المطالبة بالتعويض عما أصابهم هم شخصيا من ضرر، وبمعنى آخر فإذ سب احد الصحفيين نقابة المحامين مثلا هل يجوز لنقيب المحامين فقط أن يقيم دعوى التعويض ام يكون لكل محام مقيد بجدول النقابة الحق فى المطالبة كذلك بالتعويض؟ . كما تقدم فإن التعويض لا يكون عن ضرر فعلى أصيب به الشخص وكلما استطاع أن يثبت عضو النقابة الضرر الذى اصابه هو شخصيا من سب نقابته، كلما ارتفعت أسهمه فى التعويض، ولكنه لا يجوز لأى عضو أن يطالب بالتعويض نيابة عن الشخص المعنوى باعتبار أن هذا الحق محصور فى ممثلة، وحتى لو ثبت أن ذلك الممثل قد قصر فى المطالبة بالتعويض، فإن ذلك لا يعطى لغيره الحق فى ان يتصدى هو لما قصر فيه ممثل الشخص المعنوي.[٣٠] وبالمثل فليس للشخص المعنوى الخاص أن يطالب بتعويض عما أصاب احد المنتسبين إليه من أضرار، ما دام الشخص الاعتبارى الخاص نفسه لم يصبه ثمة ضرر.

---

(٣٠) قضت محكمة النقض فى القضية رقم ٦٧١ سنة ١٩١١ بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩١١ " قذف موجه ضد مجموع من الناس .حقوق أفراد هذا المجموع بصفتهم الشخصية.عبارات القذف الموجه ضد مجموع من الناس كمجلس الأقباط مثلا يعتبر موجة أيضا إلى أفراد هذا المجموع، وبناء عليه يكون لكل فرد من أفراده الحق فى طلب تعويض ما ناله من الضرر بسبب هذا القذف .

كما قضى فى القضية رقم ٢٤٢١ سنة ٤٦ ق بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٢٩ " الشركة التجارية شخص معنوى، القذف فيها بطريق النشر قذف فى حق القائمين عليها معاقب عليه".=

وترفع دعوى التعويض على المتسبب فى الفعل الضار، وهو فى خصوص جريمة القذف والسب الصحفي، ورئيس التحرير، ومالك الصحيفة، باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية . وقد اضاف القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٢٠٠ مكررا والتى تنص علي" يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم من التعويضات فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الشخص الاعتبارى من الصحف او غيرها من طريق النشر ويكون مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما حكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول. وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه فى الإشراف على النشر مسئولية شخصية ، ويعاقب على اى من الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلال بواجب الإشراف"[٣١]، وبموجب هذا النص يكون الشخص الاعتبارى — الجريدة أو المؤسسة الصحفية-

---

=المحكمة: وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أن الواقعة كما هى ثابتة فى أسباب الحكم لا عقاب عليها،لأن القذف كان فى حق الشركة لا في حق القائمين بأمرها . وحيث إن هذا الوجه من أوجه الطعن غير مقبول، إذ ثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن المقالين اللذين اشترك الطاعن فى نشرهما رميا المجني عليه بالنصب والاحتيال وأكل أموال المواطنين، وبفرض التسليم بأن ما ورد بالمقالين كان موجها إلى الشركة، فإن القذف فى الشركات التجارية وهى أشخاص معنوية معاقب عليه بطلب مديرها، على أن المحكمة قد استخلصت فى حكمها أن المقصود بالقذف هما المجنى عليهما واستخلاصها هذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها.

(٣١) مناقشات السادة أعضاء جلس الشعب حول إضافة المادة ٢٠٠ مكرر (أ).

- السيد النائب مصطفى على عوض الله : إننى أرى هذه المادة صراحة وسيلة من وسائل الضغط على الصحفيين، وتقييد حريتهم من قبل أصحاب الصحف أو المؤسسات التابعة لهم والحقيقة أرى حذفها وإننى أقول ما ذنب رئيس التحرير فيما يكتبه الصحفيون؟ وهل هناك رئيس تحرير من الممكن أن يكون ملما بكل ما يكتب فى صحيفته؟ ليس هذا معقولا هذا ايضا يعتبر وسيلة من وسائل الضغط أن يمارس رئيس التحرير ضغطا على الصحفى.
- السيد النائب محسن يوسف راضي: بالنسبة لمادة ٢٠٠ مكرر فبالإضافة فى الفقرة الاولى جيدة لأن الصحفى إذا أدين فلن يستطيع أن يدفع فبالتالى الجريدة هى التي ستقوم بالدفع هذه فقرة ممتازة لكن الفقرة التالية تخالف نص المحكمة الدستورية عن المسئولية الاعتبارية فيما يعرض برئيس التحرير ونحن هنا نعاقب الصحفى فهل ستعمل عقوبة مزدوجة على جريمة فتعاقب رئيس التحرير، وبعد ذلك تعاقب المشرف الفنى أم أحد المشرفين الموجودين فهذا يتعارض مع الفلسفة الأولى، فالفقرة الثانية من هذه المادة تعارض مع أمرين: أولهما انك تعدد العقوبة والأمر الثانى : ضد حكم المحكمة الدستورية وهى المسئولية الاعتبارية. أننى أرى حذف الفقرة الثانية تماما من هذه المادة
- السيد النائب علاء الدين عبد المنعم سيد عبد العال: إن المادة ٦٦ من الدستور تنص صراحة على أن العقوبة شخصية فهل صادفك ما يبين أن هناك تضامنا فى العقوبة، يحدث تضامن فى التعويض يحدث تضامن مسئولية المتبوع عن أعمال التابع يحدث تضامن فى العقوبة أى واحد يحكم عليه بعقوبة وتأتى بواحد أخر يتضامن معه فى العقوبة؟ كيف يأتى هذا، خاصة وأن النص صريح ويبدو أن واضع النص كان متعمدا مخالفة الدستور الرئيس التضامن فى العقاب غير جائز، لذلك نريد أن نسمع رأى الحكومة.=

- السيد المستشار سري صيام (مساعد وزير العدل لشئون التشريع ومندوب الحكومة) فيما يتعلق بالفقرة الأولى في هذه المادة هي تقرير مسئولية تضامنية للشخص الاعتبارى فى الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية ومن تعويضات على الشخص الذى يعمل لدى الشخص الاعتبارى فأساس المسئولية التضامنية فى التعويض هو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة. أيضا المسئولية التضامنية في الوفاء بما يقضى به من عقوبات مالية نحن هنا لا نقرر عقوبة على الشخص الاعتبارى، ولا نقول أنه هنا يعاقب بالغرامة ولكن الغرامة يقضى بها على الصحفى الذى أرتكب الجريمة والمسئولية هنا فى الوفاء بما قضى به من عقوبة مالية شأنها شأن التعويض وللجهة التى يعمل لديها أن ترجع إليه بما أوفته من هذه العقوبة الشخصية التى وقعت عليه ولا أمثلة على هذه المسئولية التضامنية عن- -الوفاء بهذه العقبات عديدة اخرها فى القانون ٦٧سنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك فى المادة ٢٤ الفقرة الثالثة " ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقبات مالية وتعويضات إذا كانت لمخالفة قد أرتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه وأيضا القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ فى مادته ٢٥ الفقرة الثانية بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والقانون رقم ٨٨ سنة ٢٠٠٣ الخاص بالبنك المركزى والجهاز المركزى والنقد المادة رقم ١٢٨ رئيس المجلس لكن هناك شروط من فضلك أذكره السيد المستشار هذه الشروط هى أن تكون الجريمة قد وقعت من أحد العاملين مع الشخص الاعتبارى وهى متحققة فى النص المعروض – الشرط الثانى ان تكون الجريمة قد ارتكبت باسمة أو لصالحه وهنا يشترط لكى تقوم المسئولية أن ترتكتب الجريمة بواسطة ما يصدره الشخص الاعتبارى فذات الشروط موجودة فى الوارد التى صرت فى القوانين متوافرة هنا.

- رئيس المجلس إنكم كنتم ستتقدمون بتعديل فيما يتعلق بالفقرة الأولي والتعديل من وجهة نظرى "يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه الذى يعمل لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات ويكون مسئولا عما يحكم به من العقوبات المالية إذا كان هو ممثله القانونية أو رئيس التحرير لأنه لا يسأل الشخص الاعتبارى إلا إذا كان الخطأ صادرا من أحد أجهزته فلو جاء كاتب وأرسل مقال الى جريدة الأهرام وأحتوى قذفا فالأهرام لا يدفع لغرامة بطريق التضامن.

- السيد المستشار سري صيام أردت أن اضح أن النص كما ورد بمشروع القانون جاء متوائم مع العديد من التشريعات اتى أصدرها المجلس الموقر الأمر الثانى فيما يتعلق بما أثير فى حكم المحكمة الدستورية العليا عن مسئولية رئيس التحرير أود أن أوضح أن المادة التى قضى بعدم دستوريتها هى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والتى تنص على مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ....." أما المسئولية الجديدة فهى مسئولية مباشرة رئيس التحرير أو المشرف تبعا لمسئولية الشخص الاعتبارى وإنما لابد ان يثبت بصياغة النص الحالية أن هذا كان بعلم رئيس التحرير أو كان نتيجة الإخلال بواجب الإشراف فهنا مسئولية مباشرة وليست مسئولية تضامنيه ولا مخالفة فيها لأحكام المحكمة الدستورية.

- السيد النائب محمد عبد الحميد الحديدي كسبه: أننى اقترح حذف الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ مكررا لأن هذه الفقرة تعتبر نوعا من تقييد الحريات وليس نشر الحريات.

- السيد النائب د. محمد فريج علي فضل: أطالب بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠مكرر (أ).

- السيد النائب سعد عبود عبد الواحد قطب : أطلب بحذف الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ مكرر (أ).

- السيد النائي حمدين صباحي" : الفقرتان فى هذه المادة الفقرة الاولى منهما أوافق عليها ومن الطبيعى أن الصحفى عندما يغرم، تتضامن معه المؤسسة الصحفية فى دفع الغرامة فهذا أمر مقبول، أما الفقرة الثانية فإننى أرفضها=

=رفضا قاطعا وأسمح لى أن اختلف مع تفسيركم لحكم المحكمة الدستورية العليا. الأصل فى الدستور أن العقوبة شخصية هذا النص غير دستورى لانه يتجاوز شخصى العقوبة ويوقع عقابا على رئيس التحرير عقاب منصوص عليه بطريقة واضحه حيث ذكرت كلمة (يعاقب) أريد أن أعرف كيف؟ فى الحبس اخذنا حكم المحكمة الدستورية بانتفاء مسئولية رئيس التحرير والآن تقوم الحكومة بتقديم مشروع قانون يضرب عرض الحائط بحكم المحكمة الدستورية، ناهيك عن أجزاء الدستورى الذى هو محل أخذ ورد أن رئيس التحرير من ينشر الخبر ثم أن المحرر نال عقابه ثم أن رئيس التحرير كشخص اعتبارى أو ملاك المؤسسة تضامنوا فى الغرامة فماذا أوقع عليه غرامة ثانية <u>الرئيس</u> لو رئيس التحرير هو الذى وقع اذنا ستأخذ المساهمة الجنائية فقط، ولو لم تقع من ستكون نتيجة= =إخلاله بواجب الإشراف ولعلمك جموع الصحفيين يرحبون بهذا النص <u>النائب</u> جموع الصحفيين ترفض هذا النص وتوافق عى المسئولية التضامنية للشخص الاعتبارى فى دفع الغرامة.

- <u>السيد النائب جمال حنفي علي :</u> إننى لى اقتراح بتعديل الفقرة الاولى فقد ورد فى نهاية المادة عبارة "أو غيرها من طرق النشر" فهذه العبارة تم حذفها من نص المادة " ٢٠٠ مكررا" السابقة فلا يجوز ان نبقيها فى نص المادة" ٢٠٠ مكررا (أ) التى نحن بصددها. الأمر الآخر أن الفقرة الثانية كما ذكر السادة النواب أن العقوبة توقع عى المحرر ثم نأتى ونوقعها على رئيس التحرير فهذه حتى إن رئيس التحرير بعلمه قد تم النشر فان هذا يعتبر أيضا عقوبة مكرره أى أننا نعاقب رئيس التحرير ونعاقب المحرر فما ذنب رئيس التحرير نعم المقال نشر بعلمه لكن الفاعل الاصلى. لو فرضنا أن العقوبة جاءت أقل من العقوبة المقرره على رئيس التحرير، فنحن نقول أن رئيس التحرير عليه غرامة من خمسة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه فلنفترض أن الفاعل الأصلى عقوبته أقل فهل سيعاقب رئيس التحرير بنفس العقوبة المقررة فى القانون.
- <u>السيد النائب علي عطوة مضعن عواد:</u> إننى اتفق مع نص المادة فى التعويضات وهى التعويضات المدنية والتى تتعلق برئيس التحرير أما المسئولية المالية فهى تتعارض فعلا مع مبدأ شخصية العقوبة أو "لا تذر وازرة وزر أخرى" إتفاقا مع القاعدة الشرعية.
- <u>السيد النائب الدكتور محمد البلتاجي</u> : فالقاعدة الدستورية والقاعدة الحقوقية أن العقوبة شخصية فهل نحن نريد ان نجعل رئيس التحرير كمقص رقابة وإلا أصبحت عليه العقوبة ليست خمسة آلاف جنيه وإنما عشرين ألف جنيه، لذلك فإننا نناشد السيد رئيس الجمهورية بالتدخل إذا كانت الأغلبية لا تريد أن تستمع إلينا.
- <u>السيدة النائبة ابتسام حبيب ميخائيل:</u> فى الفقرة الثانية من المادة ورد الآتى "يعاقب رئيس التحرير ومن يقوم مقامه فى الإشراف الفنى على النشر من أى من الجرائم المشار إليها ... بغرامة لا تقل عن .. كذا .... ولا تتجاوز كذا... إذا ثبت أن النشر قد تم بعلمه وهذا يكون فى حالة إذا ما قام هو بالنشر فى هذه الحالة يكون فاعلا أصليا وإذا تم بعلمه يعتبر .... <u>الرئيس</u> إننى اتفق معك على أن هذا النص به اعوجاج – <u>النائبه لكن عبارة</u> "... نتيجة إخلاله بواجب الإشراف "الواردة بنهاية نص الفقرة هل يتساوى مع من نشر بنفسه أو بعلمه بمن يخل بواجب الإشراف، فمن باب المواءمة إما تلغى عبارة "نتيجة الإخلال بواجب الإشراف، لأن بعض الناشرين يقومون بالنشر بطريقة ملتوية جيث يفاجأ رئيس التحرير نفسه بأن هناك مقالة منشورة وهو ليس على علم بها.
- <u>رئيس المجلس:</u> أن هذا النص به إعوجاج وإننى سوف أضبطه من الناحية القانونية أو لا يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات فى الجرائم التى ترتكب بواسطه ما يصدره الشخص الاعتبارى من الصحف أو غيرها من طرق النشر ويكون مسئولا بالتضامن عن الوفاء عما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول هؤلاء هم أجهزة الشخص=

مسئول بالتضامن مع المحكوم عليه سواء أكان الصحفى أو رئيس التحرير بالإضافة إلى الغرامة المالية المحكوم عليه بها.

ويبقى لنا أمر أخير وهو كيف تقدر قيمة التعويض ويقصد بالتعويض ما يلزم لجبر ما لحق المضرور من أضرار نتيجة وقوع الفعل الضار، ولأن الغرض من التعويض هو إصلاح الخطأ فإن على القاضى أن لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب إصلاحه، ليكون ما يقضى به من تعويض مكافئا لما ثبت لديه من ضرر لا يزيد عليه ولا ينقص. وهناك عدة معايير لتقدير التعويض.

المعيار الأول: أن تقدير التعويض لا يتأثر بدرجة جسامة الخطأ أو ضآلته، فقد يؤدى الخطأ التافه إلى ضرر جسيم، وقد يترتب على نشر خبر صغير أضرار ضخمه ويمكن أن لا يترتب على تغطية صحفية كبيرة ثمة أضرار.

المعيار الثانى : أن تقدير التعويض لا يتأثر بغنى المسئول أو فقره، فقد يكون المسئول غنيا أو فقيرا معدما ولكن فقره أو غناه لا يؤثران فيما يجب أن يفرض عليه من تعويض، لهذا فإن على القاضى الا يعطى اى اعتبار لمركز المسئول عن التعويض ومنزلته المالية .

المعيار الثالث: أن التعويض لا يجب أن يكون دائما بالمال فإن نشر الحكم الذى يدين الصحيفة قد يكون أكثر جبرا للضرر الذى أصاب المضرور من أى مبلغ من المال.

وقد يتمثل التعويض فى اتخاذ إجراء مناسب لإزالة الضرر الذى وقع .فإذا كان فعل الاعتداء عبارة عن سب وقذف فى حق شخص، فإن التعويض فى مثل هذه الحالة يمكن أن يكون بنشر الحكم الصادر بإدانة المتهم وذلك على نفقته الخاصة . أو بتكليفه بالاعتذار للمجنى عليه فى ذات الصحيفة التى شهر به فيها . فقد ترى المحكمة أن طالب التعويض محق فى إضافة الخطأ إلى خصمه ولكنها مع ذلك، تكتفى فى تقدير التعويض بأن تثبت هذه الحقيقة فى حكمها وتأمر بنشر الحكم على حساب المحكوم عليه، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف الأهلية بحكم جاء فيه " يصلح الضرر الأدبى لأن يكون أساسا للحكم بالتعويض كلما كان ناشئا عن فعل غير مشروع ونشر الحكم فى إحدى الجرائد يعتبر جزءاً من التعويض وللمحاكم أن تحكم به متى

=الاعتبارى هذه هى الفقرة الاولى – الفقرة الثانية " مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه فى الإشراف على النشر شخصية ويعاقب عن أى من الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف "وبذلك فاننا نحذف أن النشر قد تم بعلمه لأن النشر إذا تم بعلمه كان فاعلا أصليا.

توافرت مسوغاته، والحكم به لا يحتاج إلى نص خاص فى القانون إذ هو يدخل تحت احكام القواعد العامة للقانون المدني، وإذ تبين أن نشر الحكم فى الجرائد فيه تعويض كاف للضرر الأدبى نظرا لعدم سهولة تقويمه ولأنه لا يصح أن يكون أساسا للاتجار بالمال فلا محل للحكم بتعويض مالي آخر" [٣٢].

وفى العادة فإن القاضى "يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور مراعيا الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير "، فرفع الغبن الذى لحق المضرور هو الهدف الأساسى من التعويض . ويتعين أن يشمل تعويض الضرر كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب". وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن "الضرر الأدبى وإن كان متعذر التقويم خلافا للضرر المادى إلا أن كليهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة، فمتى رأت فى حالات معينة أن الضرر الأدبى يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها، إذ لا شك فى أن التعويض المادى مهما قيل فى تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبى يساعد ولو بقدر على تخفيف الألم عن نفس المضرور [٣٣].

---

[٣٢] حكم محكمة استئناف مصر الأهلية ١٩٣١/١١/٢٦ مجلة المحاماة السنة الثانية عشرة – الحكم رقم ٣١٥ص٦٢١.

[٣٣] راجع نقض فى ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة أحكام عبد العزيز ناصر – حكم رقم ٥٣٦٩ – مذكور فى مصطفى مرعى – المرجع السابق – ص ٣٤٨.

خاتمة

فى نهاية حديثنا نشير إلى بعض الملاحظات التى استخلصناها من قراءة الأحكام والمبادئ السابقة:

١. أن محكمة النقض بشكل عام قد أعلت من حرية الصحافة وحاولت أن توازن بين تلك الحرية المنقوصة بحكم قوانين مقيدة لها وبين الحرية التى يتطلبها المجتمع الديمقراطي.

٢. أن محكمة النقض حاولت أن تحافظ على حرمة الحياة الشخصية من تغول بعض الصحف والصحفيين عليها.

٣. ان محكمة النقض مازالت تقدر حق النقد بالكيفية التى حددتها لأنها ترى فيه سبيلاً لرقى وتقدم هذا المجتمع.

٤. أن حرمان الطعون المتعلقة بجرائم النشر من الوصول إلى أعتاب محكمة النقض سوف يؤثر بالسلب على تلك الجرائم ويزيد الأمر سوءاً تلك التعديلات القانونية المتلاحقة التى تطرأ على التشريعات القانونية المتعلقة بجرائم النشر والأحداث السياسية التى يمر بها المجتمع المصري.

٥. ان الأساليب الملتوية فى الكتابة الصحفية والمداورة مخبثة لا تنطلى على محكمة النقض تسبقها فى ذلك محكمة الموضوع.

٦. ان المشرع المصرى توسع فى العلانية المعاقب عليها قانونا كاحد أركان جرائم النشر وتبعه فى ذلك محكمة النقض.

٧. ان لمحكمة النقض فى الجرائم التى تقع بطريق النشر ان تراقب محكمة الموضوع فيما ترتبه من النتائج القانونية على المقال موضوع المحاكمة

٨. ان التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجنائية يشوبها عدم دستورية وتعدى على حق التقاضى على درجتين الذى نص عليه الدستور.

يبقى لنا مقولة واحدة " على الصحفى أن يتمسك بميثاق شرفه الصحفى وأن يتخذ منه مصباحا لكتابته، على الصحفى أن يتحلى بالموضوعية فى عرضه لأرائه ويتخلى عن استخدام العبارات والألفاظ الجارحة أو الخادشة وأن يستخدم الألفاظ فى مواضعها.

المراجـــع

أولا : أحكام محكمة النقض :

- الطعن بالنقض رقم ٨٦٢٢ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ١٩٩٢/٧/٩.
- الطعن بالنقض رقم برقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ ق.
- الطعن بالنقض رقم ٦٥١٢ لسنة ٥٢ ق وقد قضت محكمة النقض فى أول يناير سنة ١٩٨٤.
- الطعن بالنقض رقم ١٣٥٦٨ لسنة ٥٩ ق الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/٦.
- الطعن بالنقض رقم ٦٠٠٣٣ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ٣ ديسمبر ١٩٩٦ .
- الطعن بالنقض رقم ٢٧٤٧٦ لسنة ٥٩ ق والصادر بجلسة ١٩٩٤/١٠/١٨ .
- الطعن بالنقض رقم ٤٠٠٣١ لسنة ٥٩ ق وبجلسة ٧ /١٩٩٤/١٢ .
- الطعن بالنقض رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق بجلسة ١٢ مارس سنة ٢٠٠٠.
- الطعن بالنقض رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٩.
- الطعن بالنقض رقم ١١٤٤٥ لسنة ٧٣ والصادر بجلسة ١٠ يونيه لسنة ٢٠٠٤.
- الطعن بالنقض رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق والصادر بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١.
- الطعن بالنقض رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ ق — جلسة ٢٨يناير ١٩٩٨.
- الطعن بالنقض رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق والصادر بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١.
- الطعن بالنقض رقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٤ ق .
- الطعن بالنقض رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ ق والصادر بجلسة الأول من يوليو ٢٠٠١.
- الطعن بالنقض رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق والصادر بجلسة ٧ مايو ٢٠٠٥.
- الطعن بالنقض رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ ق.
- الطعن بالنقض رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٤ نوفمبر ١٩٩٩.
- الطعن بالنقض رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق والصادر بجلسة ١١ ابريل سنة ٢٠٠٤).
- الطعن بالنقض رقم ٥١٥٣ لسنة ٦٧ ق الصادر بجلسة ١٧ فبراير ١٩٩٩.
- نقض جلسة٢٠/١٠/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٤٩ ص ٨٢٥.
- نقض جلسة٢٩ /١٩٧٦/٣ أ حكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٣٦٩.
- نقض جلسة ١٩٨٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٤ ص ٢١٤.
- نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١١٠ س ٣٧٧.
- نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٥٩ ص ٤٧١.
- حكم النقض فى ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد ج ٤ ع ١٨١ ص ١٦٩و١٧٠.

- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ق.
- حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١٢٩٧١ لسنة ٦٠ ق والصادر بجلسة ٤ مايو ١٩٩٨.
- حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١٧٩٠٢ لسنة ٦١ ق والصادر بجلسة ٨ يناير ١٩٩٧.
- نقض جنائى جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جزء ٣ بند رقم ٩٦ ص ١٤٦ .
- نقض جنائى جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ع١٠٧ ص ١٧٠.
- نقض ١٠ابريل ١٩٣٠ مجموعة النقض السنة ٢ —ن ٢٠ ص ٩.
- حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ ق والصادر بجلسة الأول من مارس ٢٠٠٥.
- نقض ١٩٠٠/٣/٣ المجموعة الرسمية السنة الثالثة — ص ٣ ونقض ١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسميةالسنة التاسعة ص ١٥٩.
- حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق دستورى بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ .
- حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢ ق جلسة ٤ يناير ١٩٨٠.
- حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٧١ سنة ١٩١١ بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩١١.
- حكم محكمة استئناف مصر الأهلية ١٩٣١/١١/٢٦ مجلة المحاماة السنة الثانية عشر.
- نقض فى ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة أحكام عبد العزيز ناصر حكم رقم ٥٣٦٩.

ثانيا: المراجع القانونية:

- الأستاذ الدكتور رياض شمس حرية الصحافة والنشر — مطبعة دار الكتب المصرية — القاهرة.
- الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى — النظرية العامة للقصد الجنائى.
- جرائم النشر للأستاذ /محمد عبد الله - طبعة دار النشر للجامعات ١٩٥١.
- الجرائم الصحفية للأستاذ شريف كامل - طبعة ١٩٨٤.
- صالح سيد منصور — القذف فى حق ذى الصفة العمومية.
- التعويض فى قضايا النشر — ورقة بحثية للأستاذ نجاد البرعى.

الفهـــــرس



تقدم المجموعة الكثير من الاستشارات المفيدة حول التعامل القانوني مع الأنظمة القانونية المتعددة، كما تساهم في تقديم كثير من الاجتهادات الفقهية، وإرساء عدد من السوابق القانونية والدستورية.

أنشطة المجموعة

تنقسم المجموعة المتحدة إلى عدد من الوحدات المتخصصة يشرف علي كلا منها واحد أو أكثر من الشركاء أو المستشارين ويحدد مجلس إدارة المجموعة خطط العمل ويتابع سير الأنشطة.

أولاً: وحدة العمل القانوني والمحاماة:

يقوم عمل الوحدة بشكل أساسي علي تقديم كافة الاستشارات القانونية وأعمال المحاماة عن طريق مجموعة متكاملة من الخدمات الاستشارية والقانونية:

١- أعمال التعاقد والالتزامات قبل التعاقدية.

٢- المنازعات القضائية المتعلقة بأحكام القانون العام والخاص.

٣- المنازعات المتعلقة بالعمليات التجارية والمنافسة غير العادلة.

ثانياً: وحدة البحث والتدريب :

- وحدة البحث والتدريب هي إحدى وحدات عمل المجموعة المتحدة التي تهتم برفع القدرات القانونية للعاملين بسلك المحاماة.
- تقوم تلك الوحدة بعقد ورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة للمحامين الراغبين في تنمية معارفهم ومهارتهم بالقوانين الناظمة للحقوق والحريات العامة ومعرفة وضعيتها القانونية على الصعيدين الدولي والمحلى.
- كما تقوم الوحدة بعقد تدريبات قانونية لغير القانونيين كالصحفي... حول التشريعات المقيدة للعمل الصحفي والإعلامي وجرائم الصحافة... تنمية مداركهم بالقوانين الخاصة التي تحكم مجال عملهم.

ثالثاً : وحدة دعم المؤسسات غير الحكومية :

تهتم تلك الوحدة بمساعدة المؤسسات غير الحكومية علي تخطيط برا... وكتابة طلبات التمويل، والحصول علي موافقة وزارة الشئون الاجتماعي... المشروعات وتحضير العقود بين المؤسسات غير الحكومية وبين الممولين، و... المشروعات وتقويم نتائج التنفيذ وتدريب المؤسسات غير الحكومية علي... التقارير المالية وتقارير النشاط.

العنوان ١٣٦أ شارع شريف عمارة الأموبيليا البرج البحري- الدور الثاني شقة ٢٣٩&٢٣١ — ال...

هاتف وفاكس: ٢٣٩٢٦٩٠٧ – ٢٣٩٥٢٣٠٤(٢٠٢)   بريد إلكتروني : ug@ug-law.com

Web:www.ug-law.com